جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مـجلة البحوث
الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد الثالث والأربعين ـ "إصدار أكتوبر ٢٠٢٣م ـ ١٤٤٥هـ"

ضوابط الاستدلال بالسنة النبوية
"دراسة أصولية تطبيقية"

Regulations Of Inference Based On The Sunnah Of The Prophet, An Applied Fundamentalist Study

الدكتـــور
حماد محمد إبراهيم
الأستاذ المساعد بجامعة الطائف

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

ضوابط الاستدلال بالسنة النبوية
"دراسة أصولية تطبيقية"

Regulations Of Inference Based On The Sunnah Of The Prophet, An Applied Fundamentalist Study

الدكتـــور

حماد محمد إبراهيم

الأستاذ المساعد بجامعة الطائف

ضوابط الاستدلال بالسنة النبوية
"دراسة أصولية تطبيقية"

حماد محمد إبراهيم

قسم الدراسات الإنسانية، الكلية الجامعية برنية، جامعة الطائف، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: dr_hammadmohamad@yahoo.com

ملخص البحث:

إن السنة النبوية المشرفة هي المصدر الثاني للتشريع، وهي البيان النبوي للقرآن الكريم، وإن العمل بها فريضة دينية، ولا يمكن أن يستغني عنها مسلم.

لكن العمل بالسنة والاستدلال بها يجب أن يكون وفق مجموعة من الضوابط العلمية، وإن بيان هذه الضوابط يعد من أكثر الدراسات الأصولية أهمية وضرورة؛ لأن العمل بالسنة والاستدلال بها بدون مراعاة هذه الضوابط يؤدي إلى سوء استعمالها، أو وضعها في غير موضعها، أو غياب مقاصدها وثمراتها.

وهذا البحث يتناول بالدراسة مجموعة من الضوابط العلمية التي يجب مراعاتها عند العمل بالسنة أو الاستدلال بها، مع ذكر نماذج تطبيقية على هذه الضوابط.

وأهم النتائج التي انتهت إليها هذه الدراسة هي أن التعامل مع السنة النبوية استدلالا وتطبيقا يجب أن يكون في ضوء الضوابط العلمية، ومن هذه الضوابط: تحديد الصفة التي صدر عنها الحديث، تحديد مقتضى الأمر أو النهي، مراعاة أسباب ورود الحديث، فهم الحديث في ضوء القواعد العامة والنصوص الكلية للشريعة، التمييز بين الأحاديث العامة، والأحاديث المبنية على أحوال وظروف خاصة.

الكلمات المفتاحية: أصول الفقه، ضوابط، السنة.

Regulations of inference based on the Sunnah of the Prophet, an applied fundamentalist study

Hammad Mohamed Ibrahim
Department of Human Studies, University Colleg, Rania, Taif University, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: dr_hammadmohamad@yahoo.com

Abstract:

The honorable Sunnah of the Prophet is the second source of legislation, and it is the prophetic statement of the Holy Qur'an. Acting upon it is a religious obligation, and no Muslim can do without it.

However, acting according to the Sunnah and using it as evidence must be in accordance with a set of scientific rules, and clarifying these rules is considered one of the most important and necessary fundamentalist studies. Because acting on the Sunnah and relying on it without paying attention to these rules leads to its misuse, misuse, or absence of its goals and fruits.This research examines a set of scientific rules that must be taken into account when working with the Sunnah or using it as evidence, while mentioning applied examples of these rules.

The most important findings of this study are that working on the Prophet's Sunnah as evidence and application must take into account the following scientific controls: identifying the characteristic from which the hadith departed, determining the purpose of the command or prohibition, taking care of the reasons for saying the hadith, understanding the hadith through the general rules and comprehensive texts of Islamic law, Distinguishing between general hadiths and hadiths based on special conditions and circumstances.

Keywords: Fundamentals Of Jurisprudence, Regulations, The Sunnah.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وسيد الخلق أجمعين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد؛

فهذا بحث بعنوان: "ضوابط الاستدلال بالسنة النبوية دراسة أصولية تطبيقية". أجتهد فيه في بيان بعض الضوابط التي أراها مهمة للتعامل مع نصوص السنة، والاستدلال بها، وذكر نماذج تطبيقية على هذه الضوابط. فما كان من توفيق فمن الله وحده، وما كان من سهو أو زلل، فمني ومن الشيطان. وأسأل الله تعالى العون والتوفيق، وأن يتجاوز عن الخطأ والتقصير.

مشكلة البحث:

يحاول البحث الإجابة عن السؤال الرئيسي التالي: ما ضوابط الاستدلال بالسنة؟ وما التطبيقات الفقهية لهذه الضوابط؟ وتحت هذا السؤال أسئلة فرعية أخرى منها:

١-ما أنواع تصرفات النبوية؟

٢-ما علاقة تحديد موجب الأمر على الاستدلال بالسنة؟

٣-ما أثر سبب ورود الحديث بالاستدلال به؟

٤-ما علاقة القواعد العامة للشريعة بالاستدلال بنصوص السنة؟

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

إن السنة النبوية المشرفة هي المصدر الثاني للتشريع؛ لقوله تعالى: **﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾** [النساء:٥٩] وهي البيان النبوي للقرآن الكريم؛ لقوله تعالى: **﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ**

﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]؛ لذا فإن العمل بها فريضة دينية، ولا يمكن أن يستغني عنها مسلم.

بيد أن العمل بالسنة والاستدلال بها يقتضي أمرا مهما، ألا وهو حسن فهمها، وإن حسن فهم السنة يقتضي تحصيل مجموعة من القواعد والضوابط، وإن بيان هذه القواعد والضوابط يعد من أكثر الدراسات الأصولية أهمية وضرورة؛ حيث إن العمل بالسنة، والاستدلال بها بدون مراعاة هذه الضوابط يؤدي إلى سوء استعمالها، أو وضعها في غير موضعها، أو غياب مقاصدها وثمراتها.

وإن نصوص الشريعة تؤكد على أهمية التسلح بالفقه والفهم والوعي، وعدم الاكتفاء بالحفظ أو الرواية والنقل فقط، قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة:١٢٢] وقال رسول الله ﷺ: "نَضَّرَ اللهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا ثُمَّ بَلَّغَهَا عَنِّي، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرِ فَقِيهٍ وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ"(١).

أهداف البحث:

يسعى البحث لتحقيق الأهداف الآتية:

١-بيان أهمية السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع.

٢-بيان ضوابط الاستدلال بالسنة وتطبيق ذلك على الفروع الفقهية.

٣-بيان أهمية فهم السنة في ضوء القواعد العامة للشريعة.

٤-التنبيه على أهمية الوعي بمقاصد السنة وأسرارها.

---

(١) - رواه أحمد في المسند ٢٧/ ٣١٨، ح ١٦٧٥٤، والترمذي (أبواب العلم-باب الحث على تبليغ السماع، ٤/ ٢٣١، ح ٢٦٥٧) وقال: حديث حسن صحيح.

منهج الدراسة:

المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الاستقرائي التحليلي، فمن خلال استقراء مجموعة من نصوص السنة والاطلاع على شروحها، مع مراجعة كتب الأصول، والدراسات السابقة في هذا الموضوع، سوف أجتهد في هذا البحث في تناول بعض القواعد التي تناولها السابقون مع زيادة في البيان وذكر الأمثلة، إضافة إلى التطرق إلى قواعد وفروع أخرى من اجتهاد الباحث نفسه.

وفي أثناء ذلك اتبعت قواعد المنهج العلمي وطرائقه المعتبرة من حيث الاعتماد على المصادر الأصلية، وعزو الآيات القرآنية إلى سورها، وتخريج الأحاديث والآثار من مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما، خرجته منهما مكتفيا بذلك، وإن لم يكن فيهما خرجته من مصادره بما يفي بالغرض المطلوب، وبينت درجته من خلال أقوال أهل العلم.

الدراسات السابقة:

هذا، وينبغي التنبيه على أن العلماء لم يهملوا الكتابة في هذا الموضوع الخطير الذي يمس المصدر الثاني للتشريع، فقد كتبت فيه عدة دراسات سابقة، منها على سبيل المثال:

١-البحوث المقدمة في ندوة "فهم السنة، الضوابط والإشكاليات" بالرياض في الرابع من جمادى الأخرى لعام١٤٣٠هـ، تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف.

٢-منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي تأسيس وتأصيل. للحسين بن الحسن ألحيان، دار البحوث والدراسات الإسلامية، دبي،٢٠٠٣م.

٣-ضوابط الاستدلال بالسنة النبوية دراسة أصولية. لعبد المجيد محمد السوسرة، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، العدد ٢٧، ٢٠٠٩م. وهذه دراسة أصولية خلت عن التطبيق إلا قليلا، كما أنها تناولت ضوابط غير الضوابط التي تناولتها في هذا البحث.

٤-منهج الاستدلال بالسنة النبوية عند الإمام مالك في كتابه الموطأ. لعبد الغني ادعيكل، بحث منشور بالمجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة عدد ٢٠١٨م.

وقد أفاد هذا البحث من تلك الدراسات وتميز بالتوسع في بيان بعض الضوابط، وإضافة ضوابط أخرى لم ترد في هذه الدراسات. ومن المسائل التي تميز بها هذا البحث:

-ضابط "تحديد الصفة التي صدر عنها الحديث" والحديث عن القرائن المفيدة في تحديد التصرفات النبوية.

-ضابط "تحديد درجة الأمر والنهي" والحديث عن القرائن الصارفة للأمر عن الوجوب، وللنهي عن التحريم.

-الحديث عن النهي في المعاملات.

-التوسع في ذكر الأمثلة والتطبيقات.

خطة الدراسة:

جاء هذا البحث بعد هذه المقدمة في تمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة، على النحو الآتي:

التمهيد: تعريف مصطلحات العنوان.

المبحث الأول: تحديد الصفة التي صدر عنها الحديث.

المبحث الثاني: تحديد مقتضى الأمر أو النهي.

المبحث الثالث: مراعاة أسباب ورود الحديث.

المبحث الرابع: فهم الحديث في ضوء القواعد العامة والنصوص الكلية للشريعة.

المبحث الخامس: التمييز بين الأحاديث العامة والأحاديث المبنية على أحوال وظروف خاصة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

هذا، وإني لا أزعم أن كل ما جاء في هذا البحث هو القول الفصل، أو الصواب الذي لا يحتمل الخطأ، وإنما هو اجتهاد يحتمل الصواب، ويحتمل الخطأ، فالكمال لله وحده، والعصمة لرسوله ﷺ، فما كان من توفيق فمن الله، وما كان من خطأ أو نسيان، فإني أستغفر الله. وأسأل الله أن يجعله خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، وأن يغفر لي ما به من تقصير.

التمهيد
تعريف مصطلحات عنوان البحث
المطلب الأول: تعريف الضابط:

أولا: الضابط لغة:

الضابط اسم فاعل من الفعل ضبط، والضبط في اللغة يطلق على عدة معان، جاء في لسان العرب: "الضبط: لزوم الشيء وحبسه، ضبط عليه وضبطه يضبط ضبطا وضباطة، وقال الليث: الضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، وضبط الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابط أي حازم. ورجل ضابط وضبنطى: قوي شديد، وفي التهذيب: شديد البطش والقوة والجسم. ورجل أضبط: يعمل بيديه جميعا"[(١)].

ومن هذا النقل يتبين لنا أن الضبط في اللغة يدور حول الحزم، والقوة، والحفظ، والاتقان.

ثانيا: الضابط اصطلاحا:

من المعلوم أن لكل علم مصطلحاته الخاصة به، قد توافق المعنى اللغوي أو تختلف عنه قليلا، ومصطلح الضابط يستعمل في كافة العلوم، وفي كل علم يختلف مدلوله بحسب ما اصطلحوا عليه، ولعلماء الفقه والأصول في تعريف الضابط اتجاهان، هما:

الاتجاه الأول: اعتبار الضابط والقاعدة بمعنى واحد:

فهذا الاتجاه جعل الضابط والقاعدة مترادفين، من ذلك ما جاء في تيسير التحرير: "(ومعناها) أي القاعدة (كالضابط والقانون والأصل والحرف) فهي ألفاظ مترادفة اصطلاحا، وإن كانت في الأصل لمعان مختلفة."[(٢)] وجاء في موسوعة القواعد

---

(١) -لسان العرب لابن منظور ٧/ ٣٤٠، مادة ضبط.

(٢) -تيسير التحرير، لأمير بادشاه الحنفي ١/ ١٥.

الفقهية: "ومن معاني القاعدة في اللغة: الضابط، وهو: الأمر الكلي ينطبق على جزئيات"[١].

الاتجاه الثاني: التفريق بين الضابط والقاعدة:

أكثر العلماء على التفريق بين الضابط والقاعدة، وأن الضابط أخص من القاعدة، فالقاعدة تجمع فروعا وجزئيات من أبواب شتى، بينما الضابط يجمعها في باب واحد، وفي ذلك يقول السبكي: " فالقاعدة: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها. ومنها ما لا يختص بباب كقولنا: "اليقين لا يرفع بالشك" ومنها ما يختص كقولنا: "كل كفارة سببها معصية فهي على الفور" والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن تسمى ضابطا. وإن شئت فقل: ما عم صورا، فإن كان المقصود من ذكره القدر المشترك الذي به اشتركت الصور في الحكم فهو مدرك، وإلا فإن كان القصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط من غير نظر في مأخذها فهو الضابط؛ وإلا فهو القاعدة"[٢].

ثالثا: المراد بمصطلح الضابط في هذا البحث:

والمراد بمصطلح الضابط في هذا البحث هو معنى قريب من المعنى اللغوي وهو: أمر أو قيد حافظ للمجتهد ومانع له من الخطأ في الاستدلال.

---

(١) – موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ١/ ٢٠

(٢) –الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ١١.

المطلب الثاني:
تعريف الاستدلال وشروط المستدل:

أولا: تعريف الاستدلال:

الاستدلال معناه طلب الدليل، "والدليل في اللغة هو المرشد، وما به الإرشاد، وفي الاصطلاح: هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر"[(١)]. وعرف الطوفي الدليل بأنه: "ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري"[(٢)].

والمراد بالنظر: الفكر الموصل إلى علم أو ظن. ووصف بكونه صحيحا ليخرج النظر الفاسد المخالف لمقتضى العقل السليم، أو للفطرة المستقيمة، أو للغة، أو للشرع. والمراد بقولهم: مطلوب خبري أي حكم من الأحكام. وقولهم: بصحيح النظر فيه، يخرج النظر الفاسد؛ فإنه لا يوصل إلى الحكم الصحيح، وإن توهم الناظر أنه يوصل إليه. وهذا القيد لا يمنع من دخول الدليل الذي لم ينظر فيه نظرا صحيحا ولم يتوصل به إلى المطلوب؛ لأن عدم الاستدلال به جاء من جهة فساد النظر لا من جهة عدم دلالته.

فالمستدل هنا هو الناصب للدليل أو المستخدم له والمستفيد منه في التوصل للحكم الشرعي وإثباته.

ثانيا: شروط المستدل:

الاستدلال ضرب من الاجتهاد في معرفة مدلول اللفظ وتنزيله على الوقائع، لذلك يجب أن يشترط في المستدل ما يشترط في المجتهد من شروط، فيجب أن يكون المستدل عالما بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وما تضمنته نصوصهما من أوجه

---

(١) -التعريفات للجرجاني ص ١٠٤.

(٢) - شرح روضة الناظر للطوفي ٢/ ٦٧٣.

ودلالات، وناسخ ومنسوخ، وعام وخاص، ومطلق ومقيد، وحقيقة ومجاز، عالما بأصول الفقه وما تضمنه من بيان لطرق الاستنباط المختلفة، وكيفية دلالة الألفاظ على المعاني، عالما بمقاصد الشريعة وقواعد اللغة العربية، عالما بالتعارض بين الأدلة وطرق دفعه. وغير ذلك مما اشترطه العلماء في المجتهد.

وإلى جانب ذلك يجب أن يكون المستدل صحيح الاعتقاد متمسكا بالهدي الإسلامي متبعا لسنة النبي صلى الله عليه وسلم، ومنهج أهل السنة والجماعة، متجردا للحق غير متعصب لمذهب محدد أو فكر معين.

المطلب الثالث: تعريف السنة

أولا: تعريف السنة لغة:

السنة في اللغة تعني الطريقة، أو الطبيعة، أو السيرة، حسنة كانت أو قبيحة[١]، ومن ذلك ما جاء في الحديث الصحيح: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَقَصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَلَهُ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَقَصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»[٢].

ثانيا: تعريف السنة اصطلاحا:

١-عند الأصوليين: المراد بالسنة عند الأصوليين ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير.

٢-عند المحدثين: السنة عند المحدثين هي: ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو وصف. ويريدون بالوصف ما ورد عن الصحابة من وصف الرسول ﷺ سواء كان وصفا خَلْقيا أو خلُقيا.

والأصوليون لم يدخلوا هذا النوع في السنة؛ لأنهم يتكلمون عن السنة التي هي دليل يستدل به ويتأسى بالرسول ﷺ فيه، ولا شك أن صفات الرسول التي ليست من فعله لا يمكن أن تكون دليلا على الوجوب أو الاستحباب؛ إذ لا يتعلق بها حكم.

٣-عند الفقهاء: وتطلق السنة في كلام الفقهاء على ما ليس بواجب كالمستحب والمندوب، وتطلق في مقابل البدعة، فيقال هذا صاحب سنة وذاك صاحب بدعة، ولها إطلاقات أخرى.[٣]

---

(١) -لسان العرب ١٣/ ٢٢٥.

(٢) -رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة...، ٢/ ٧٠٤، ح ١٠١٧.

(٣) -انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ١/ ٩٥، والمهذب في علم أصول الفقه لعبد الكريم النملة ٢/ ٦٣٣ وما بعدها.

ثالثا: المراد بمصطلح السنة في هذا البحث:

المراد بالسنة في هذا البحث هو ما يصلح أن يكون دليلا على الأحكام الشرعية، وهو تعريفها عند الأصوليين، وهو: "ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير".

المبحث الأول
تحديد الصفة التي صدر عنها الحديث النبوي

المطلب الأول:
بيان أن تصرفات الرسول ﷺ متنوعة

لا شك أن مهمة الرسول ﷺ الأساس هي تبليغ الرسالة وبيان القرآن الكريم، ولا شك أن معظم تصرفاته ﷺ لها صفة التشريع، غير أنه ﷺ مارس في الوقت نفسه قيادة المسلمين وإمامتهم السياسية، والقضاء بينهم، ومارس أيضا أمور حياته حسب طبيعته البشرية، وكان يستنصح فينصح، ويستشفع فيشفع، ويرضى ويغضب، ويتدخل من أجل الصلح، فيتكلم لهذا الغرض وبهذه الصفة.

فاقتضى ذلك أن يكون من تصرفاته ﷺ ما له مقامات أخرى غير مقامات النبوة والرسالة، وأن يكون له تصرفات تختلف عن التصرفات الصادرة عنه بصفة النبوة والرسالة، ولكلٍ حكمه ومنزلته.

وقد أكد هذه الحقيقة كثير من العلماء قديما وحديثا، منهم: عز الدين بن عبد السلام (٦٦٠هـ) والقرافي (٦٨٤هـ) وابن القيم(٧٥١هـ) وابن عاشور(١٣٩٣هـ).

وعلى سبيل المثال، يقول ابن القيم: "النبي ﷺ كان هو الإمام والحاكم والمفتي وهو الرسول، فقد يقول الحكم بمنصب الرسالة فيكون شرعا عاما إلى يوم القيامة...وقد يقول بمنصب الفتوى...وقد يقول بمنصب الإمامة، فيكون مصلحة للأمة في ذلك الوقت وذلك المكان، وعلى تلك الحال، فيلزم من بعده من الأئمة مراعاة ذلك على حسب المصلحة التي راعاها النبي ﷺ زمانا ومكانا وحالا."[1]

---

(١) -زاد المعاد لابن القيم ٣/ ٤٣٩.

الأدلة الشرعية على تنوع التصرفات النبوية:

أولا : من كلام الرسول ﷺ نفسه:

وردت أحاديث كثيرة بين فيها الرسول ﷺ أن تصرفاته متنوعة، وأن الصفة التي تصدر عنها هذه التصرفات متباينة، وليست على درجة واحدة، ومن ذلك:

١-عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ سَبَبْتُهُ، أَوْ لَعَنْتُهُ، أَوْ جَلَدْتُهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً»(١).

فبين هنا أن من تصرفاته ما هو صادر عنه بحكم طبيعته البشرية.

٢-عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن خالد بن الوليد رضي الله عنه: "أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة فأتي بضب محنوذ فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده، فقال بعض النسوة: أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل. فقالوا: هو ضب يا رسول الله. فرفع يده. فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ فقال: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»(٢).

فبين هنا أن من تصرفاته ما يكون بحكم الإلف والعادة.

٣-في قصة تأبير النخل لما أشار عليهم بأنهم لو لم يؤبروه لصلح، فتركوه فخرج رديئا، فقال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ

---

(١) -رواه البخاري (كتاب الدعوات، باب قول النبي ﷺ من آذيته فاجعله له زكاة ورحمة، ٥/ ٢٣٣٩، ح٦٠٠٠). ومسلم (كتاب البر والصلة..، باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه...،٤/ ٢٠٠٧، ح٢٦٠١).

(٢) -رواه البخاري (كتاب الذبائح والصيد، باب الضب، ٥/ ٢١٠٥، ح٥٢١٧) ومسلم (كتاب الصيد، باب إباحة الضب، ٣/ ١٥٤٣، ح١٩٤٥).

رَأْيِي، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ»[١]. فبين هنا أنه قد يتصرف تصرفا دنيويا بحكم الخبرة البشرية. وقد بوب الإمام مسلم له ذا الحديث بقوله: "وجوب امتثال ما قال ﷺ شرعا دون ما ذكره من معايش الدنيا على سبيل الرأي".

٤-عندما عزم ﷺ على مصالحة قبيلة غطفان في غزوة الأحزاب على نصف ثمار المدينة على أن يرجعوا بجيوشهم عن محاصرتها، كتب كتابا بالصلح، وأرسل إلى سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة، وعرض عليهما الأمر، فقالا له: "يا رسول الله، أمرا تحبه فنصنعه، أم شيئا أمرك الله به لابد لنا من العمل به، أم شيئا تصنعه لنا؟ فقال: « بَلْ شَيْءٌ أَصْنَعُهُ لَكُمْ، وَاللهِ مَا أَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا لِأَنَّنِي رَأَيْتُ الْعَرَبَ رَمَتْكُمْ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَة... »[٢].

فبين ﷺ أن من تصرفاته ما يكون لمصلحة المسلمين بالرأي والاجتهاد.

٥- عن ابن عباس أن زوج بَريرة عبد أسود يقال له: مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته. فقال النبي ﷺ لعباس: «يَا عَبَّاسُ، أَلاَ تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَاجَعْتِهِ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ» قَالَتْ: لاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ[٣].

---

(١) -رواه مسلم (كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله ﷺ شرعا دون ما ذكره من معايش الدنيا على سبيل الرأي، ٤/ ١٨٣٥، ح٢٣٦٢).

(٢) -السيرة النبوية لابن هشام ٤/ ١٨٠. ورواه البزار والطبراني. قال الهيثمي: ورجال البزار والطبراني فيهما محمد بن عمرو وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات. مجمع الزوائد ٦/ ١٩١.

(٣) -أخرجه البخاري (كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ على زوج بريرة، ٥/ ٢٠٢٣، ح٤٩٧٩).

فدل ذلك على أنه ﷺ قد يقول القول على سبيل الشفاعة، لا على سبيل الأمر التشريعي.

ثانيا: من فهم الصحابة وموقفهم من التصرفات النبوية:

كان الصحابة -رضي الله عنهم- يفرّقون بين ما كان من أوامر الرسول ﷺ صادرًا في مقام التشريع، وما كان صادرًا في غير مقام التشريع، وكانوا أيضا يفرقون بين ما كان تشريعا عاما وما كان تشريعا خاصا، وإذا أشكل عليهم أمر سألوا عنه. **ومن الأمثلة على ذلك:**

١-ما سبق ذكره من موقف سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة، من صلح غطفان، وموقف بريرة من أمره ﷺ لها بمراجعة زوجها.

٢-عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ: "مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ بِهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ[(١)]"[(٢)].

عموم هذا الحديث يدل على أن من قتل قتيلا فله سلبه، ولكن روى أبو عبيد في الأموال: "أن البراء بن مالك في خلافة عمر ﷺ بارز مرزبان الزارة، فطعنه، فدق صلبه وصرعه، وأخذ سوارين كانا عليه، ويلمقا[(٣)] من ديباج، ومنطقة فيها ذهب وجوهر (وقد بلغ قيمة ذلك ثلاثون ألف درهم) فقال عمر: «إنا كنا لا نخمس السلب، وإن سلب البراء بلغ مالا، فأنا خامسه. قال: فكان أول سلب خمس في الإسلام»[(٤)].

---

(١) -السَلَب: فعل بمعنى مفعول، أي مسلوب، وهو ما يأخذه أحد المحاربين في الحرب من خصمه، مما يكون عليه ومعه من ثياب وسلاح ودابة.

(٢) -رواه البخاري (كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب..، ٣/ ١١٤٤، ح٢٩٧٣).

(٣) -اليلمق ثياب فارسية تشبه القباء العربي. انظر: لسان العرب (مادة يرمق) ١٠/ ٣٨٧.

(٤) -الأموال لأبي عبيد ص ٣٨٩، والمصنف لابن أبي شيبة ١٧/ ٥٥٧.

ومن المؤكد هنا أن عمر ﷺ لم يخالف سنة رسول الله ﷺ. والراجح أنه نظر إلى سنة رسول الله ﷺ في هذا الشأن على أنها من باب التصرف بصفة الإمامة.

وهذا ما فهمه الإمام مالك من هذا التصرف النبوي، فقد جاء في الموطأ: "سُئِلَ مالكٌ عَمَّنْ قَتَلَ قَتِيلًا مِنَ الْعَدُوِّ، أَيَكُونُ لَهُ سَلَبُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ؟ قَالَ: "لَا يَكُونُ ذَلِكَ لِأَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنَ الْإِمَامِ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الِاجْتِهَادِ. وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ إِلَّا يَوْمَ حُنَيْنٍ"[١].

يقول أستاذنا الدكتور محمد بلتاجي –رحمه الله– في توجيه تصرف عمر ﷺ: "فعمر نظر إلى تشريع رسول الله ﷺ في السلب على أنه كان اختيارا منه فيما رآه محققا للمصلحة في عهده، أما اختيار عمر تخميس السلب العظيم القيمة في خلافته، فإنما كان اختيارا منه أيضا لما رآه مصلحة عامة، وذلك كله بناء على أن السلب من الأمور الفرعية التي ليس فيها تشريع خالد على مر العصور واختلاف الظروف، وإنما يختار فيها ولي الأمر ما يحقق المصلحة العامة في عصره"[٢].

٣–ما رواه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "لما حُضِر رسول الله ﷺ، وفي البيت رجال، فقال النبي ﷺ: «هَلُمُّوا أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لاَ تَضِلُّوا بَعْدَهُ» فقال بعضهم: إن رسول الله ﷺ قد غلبه الوجع، وعندكم القرآن، حسبنا كتاب الله، فاختلف أهل البيت واختصموا، فمنهم من يقول: قربوا يكتب لكم كتابا، لا تضلوا بعده، ومنهم من يقول غير ذلك، فلما أكثروا اللغو والاختلاف قال رسول الله ﷺ: «قُومُوا»[٣].

---

(١) –الموطأ: كتاب الجهاد، باب ما جاء في السلب، ١/ ٥٨٧، ح١٣١٣.

(٢) –مناهج التشريع في القرن الثاني الهجري للدكتور محمد بلتاجي حسن ص ٣٤٣.

(٣)– رواه البخاري (كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، ٤/ ١٦١٢، ح٤١٦٩) ومسلم (كتاب الوصية باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، ٣/ ١٢٥٩، ح١٦٣٧).

وإنما ساغ للصحابة الحاضرين أن يختلفوا في تنفيذ الطلب النبوي هنا؛ لما يعلمون من أن التصرفات النبوية لا تكون دائما من قبيل الوحي والرسالة، وعلى سبيل الإلزام والتشريع العام، بل تكون أحيانا مجرد تدبير وقتي يقدره رسول الله ﷺ ويرى فيه منفعة لهم بحكم رحمته بهم، ورعايته لمصلحتهم.

المطلب الثاني: أنواع تصرفات الرسول ﷺ

تعرض بعض العلماء قديما وحديثا للحديث عن أنواع تصرفات الرسول ﷺ، ولعل أول من أشار إليها الإمام ابن قتيبة في كتابه تأويل مختلف الحديث، فقد قسم السنة إلى ثلاثة أقسام[١]. وأفضل من كتب في هذا الموضوع هو الإمام القرافي الذي أخذ الفكرة عن شيخه العز بن عبد السلام وزادها بيانا وتوضيحا، وقد قسم تصرفات الرسول ﷺ إلى أربعة أقسام[٢].

---

(١) -الأول: سنة أتى بها جبريل عليه السلام عن الله تعالى مثل النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها، والثاني: سنة أباح الله له أن يسنها، وأمره باستعمال رأيه فيها فله أن يترخص فيها لمن شاء، على حسب العلة والعذر، كتحريمه الحرير على الرجال، وإذنه لعبد الرحمن بن عوف فيه، لعلة كانت به، والثالث: ما سنه لنا تأديبا، فإن نحن فعلناه، كانت الفضيلة في ذلك، وإن نحن تركناه، فلا جناح علينا إن شاء الله ، كنهيه عن لحوم الجلالة، وكسب الحجام. انظر: تأويل مختلف الحديث ص٢٨٣: ٢٨٦.

(٢) - قسم اتفق العلماء على أنه تصرف بالإمامة، كالإقطاع، وإقامة الحدود، وإرسال الجيوش، ونحوها. وقسم اتفق العلماء على أنه تصرف بالقضاء، كإلزام أداء الديون، وتسليم السلع، ونقد الأثمان، وفسخ الأنكحة، ونحو ذلك. وقسم اتفق العلماء على أنه تصرف بالفتيا، كإبلاغ الصلوات، وإقامتها، وإقامة المناسك، ونحوها. وقسم وقع منه ﷺ مترددا بين هذه الأقسام، اختلف العلماء فيه على أيها يحمل؟ انظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ص ١٠٩.

ومن العلماء الذين أشاروا إلى هذا الأمر أيضا ولي الله الدهلوي، فقد جعل ما ورد عن النبي ﷺ قسمين: أحدهما ما سبيله سبيل تبليغ الرسالة، وثانيهما ما ليس من باب تبليغ الرسالة[١].

وممن أسهم في الموضوع من العلماء المعاصرين إسهاما جيدا العلامة ابن عاشور- رحمه الله تعالى- في كتابه (مقاصد الشريعة الإسلامية) فقد عد من أحوال الرسول ﷺ التي يصدر عنها قول منه أو فعل اثني عشر حالا، وهي: التشريع، الفتوى، القضاء، الإمارة، الهدي، الصلح، الإشارة على المستشير، النصيحة، تكميل النفوس، تعليم الحقائق العالية، التأديب، التجرد عن الإرشاد[٢].

هذا، ومن خلال كتابات العلماء السابقين في هذا الموضوع يمكن تقسيم تصرفات الرسول ﷺ إجمالا إلى قسمين:

القسم الأول: تصرفات تشريعية: وهي ما صدر عن الرسول ﷺ مما هو للاتباع والاقتداء به، وهذه التصرفات تنقسم إلى نوعين:

النوع الأول: تصرفات تشريعية عامة: وهي تتوجه إلى الأمة كافة إلى يوم القيامة، وهي تشمل: التصرفات بالتبليغ، والتصرفات بالفتيا.

---

(١) -ومثال القسم الأول: علوم المعاد وعجائب الملكوت، وشرائع وضبط العبادات والارتفاقات. ومثال الثاني: الأحاديث المتعلقة بالطب، ومستنده التجربة، ومنه ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل العادة دون العبادة ،وبحسب الاتفاق دون القصد، ومنه ما ذكره كما كان يذكره قومه كحديث أم زرع، ومنه ما قصد به مصلحة جزئية يومئذ وليس من الأمور اللازمة لجميع الأمة، وذلك مثل ما يأمر به الخليفة من تعبئة الجيوش وتعيين الشعار. انظر: حجة الله البالغة ص ٢٢٣، ٢٢٤.

(٢)- مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص ٢٨، ٢٩.

النوع الثاني: تصرفات تشريعية خاصة: وهي تصرفات مرتبطة بزمان أو مكان أو أحوال أو أفراد معينين، وليست عامة للأمة كلها، ويدخل ضمنها ثلاثة أنواع من التصرفات هي: التصرف بالقضاء، والتصرف بالإمامة، والتصرفات الخاصة.

القسم الثاني: تصرفات غير تشريعية: وهي تصرفات لا يقصد بها الاقتداء والاتباع، لا من عموم الأمة، ولا من خصوصها. وقد أحصى العلماء منها خمسة أنواع هي:

"التصرفات الجبلية، والتصرفات العادية، والتصرفات الدنيوية (التي تخضع للخبرة التخصصية والتجربة البشرية)[1]، والتصرفات الإرشادية، والتصرفات الخاصة به ﷺ.

فالتصرفات الجبلية هي التصرفات التي يقوم بها الرسول ﷺ بحكم بشريته، مثل طريقة القيام والقعود والمشي ونحو ذلك. والتصرفات العادية هي التصرفات التي فعلها النبي ﷺ عملا بعادات قومه وأعرافهم، مثل عادات الأكل والشرب واللباس. ومن أمثلة هذا النوع: امتناعه ﷺ عن أكل الضب. والتصرفات الدنيوية مثل قضية تأبير النخل[2]. والتصرفات الإرشادية هي التصرفات التي ترشد إلى الأفضل من منافع الدنيا، ومن أمثلة هذا النوع حديث فاطمة بنت قيس أنها ذكرت لرسول الله ﷺ أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباه، فقال رسول الله ﷺ: «وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ

---

(١) -ومما يدل على أن الرسول ﷺ قد يأمر بالشيء أو ينهى عنه من أمور الدنيا بناء على رأيه الشخصي أوخبرته الشخصية حديث: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ، حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ» رواه مسلم في النكاح، باب جواز الغيلة، ٢/ ١٠٦٦،ح ١٤٤٢.

(٢) -هناك ضابطان مهمان لهذا الأمر هما: أ-أن الخطأ في الأمور الدنيوية نادر لا كثير بحيث يؤذن بالبله والغفلة. ب-ليست كل التصرفات الدنيوية غير تشريعية بل كثير منها تشريع عام أو خاص يتعلق بأمور الدين. والأصل في تصرفاته ﷺ التشريع ما لم توجد قرينة تدل على خلاف ذلك.

عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»"[1]. وأما التصرفات الخاصة فمثل تزوجه ﷺ بأكثر من أربع.

(١) -رواه مسلم (كتاب الطلاق – باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، ٢/ ١١١٤، ح ١٤٨٠).

المطلب الثالث:
أهمية تحديد الصفة والمقام الذي صدر عنه الحديث

إن معرفة الصفة التي صدر عنها أو بمقتضاها الحديث أمر مهم في التعامل مع الحديث والاستدلال به؛ وذلك لما يأتي:

١-أنه يعين على حسن فهم السنن ووضعها في مواضعها وما أريد بها، وتجاوز المعنى المعجمي والحرفي لنصوصها.

٢-أنه يعمل على تجنب الوقوع في تفسيرات وتطبيقات مخالفة لمقاصد الشارع.

فإن الغفلة عن تحديد الصفة التي صدر عنها الحديث والتعامل مع السنن على أساس أن كلها على وزن واحد وفي مستوى واحد، يؤدي إلى الوقوع في تفسيرات وتطبيقات مجافية لمقاصد الشارع؛ لأنه يجعل كثيرا من الأحكام الخاصة بزمان محدد ومكان محدد وأحوال محددة، أحكاما عامة لكل الأزمان والأحوال، وملزمة لكل المكلفين، وهذا لاشك يؤدي غالبا إلى العنت والحرج، وإلزام الأجيال المتوالية بعدد من الأحكام والإجراءات الخاصة بأوضاع العرب في العصور الماضية.

٣-أنه يساعد على حل بعض الإشكالات في الفقه والحديث، ودفع التعارض بين الأدلة:

فقد وقع خلاف كبير بين العلماء حول حقيقة كثير من التصرفات النبوية ومعناها، وحاروا في بعضها كيف يؤولونه ليتفق مع ما لديهم من مقررات الشريعة وأصولها. وذلك مثل قول ابن تيمية عن أمره ﷺ بقتل شارب الخمر في الرابعة: "وقد أعيى الأئمة الكبار جواب هذا الحديث"[(١)].

---

(١)- مجموع الفتاوي٢٧/ ٤٨.

فالوعي باختلاف مقامات التصرفات النبوية واعتبار بعضها صادرا من مقام التشريع العام، وبعضها من مقام التشريع الخاص، يعين على إيجاد أساس منهجي يسهل الجمع بين الآراء المتعارضة والتوفيق بينها. **ومن الأمثلة على ذلك:**

١ـقوله ﷺ: "من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه."[١]:

فقد اختلف العلماء في هذا الحديث على أقوال أربعة هي:

الأول: أنه منسوخ. وهو قول أكثر أهل العلم.

الثاني: أنه محكم غير منسوخ، والعمل به ثابت مستمر.

الثالث: أنه يقتل إذا استحل شرب الخمر.

الرابع: أنه ليس منسوخا، ولكنه من باب التعزير الذي يفعله الإمام عند الحاجة. حكاه ابن تيمية قولا للشافعي وأحمد، وقال: "وهو أظهر."[٢] وهو قول ابن القيم الذي أكد أنه لم ينسخ ولم يجعله النبي ﷺ حدا لابد منه، بل هو بحسب المصلحة إلى رأي الإمام.[٣] ومن هنا نرى أن اعتبار هذا التصرف النبوي صادرا بحكم الإمامة يحل الإشكال بسهولة.

---

(١) -رواه الإمام أحمد في المسند ٥/ ٤٢٦،ح ٦١٩٧. وصحح الشيخ أحمد شاكر إسناده. وأبو داود(كتاب الحدود -باب إذا تتابع في شرب الخمر، ٦/ ٥٣٤،ح ٤٤٨٤) والترمذي (أبواب الحدود - باب ما جاء من شرب الخمر، ٣/ ١٠١، ح١٤٤٤) وروى الترمذي بعد هذا الحديث حديثا آخر مفاده أن النبي ﷺ أُتي بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضربه ولم يقتله. ثم قال الترمذي: والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا.

(٢)- منهاج السنة لابن تيمية ٦/ ٣٩.

(٣) -الطرق الحكمية لابن القيم ص ٩٥.

وقد ذكر ابن رجب: "أنه روي عن الإمام أحمد أنه كان يرى أن النبي ﷺ كان له أن يقتل بغير الأسباب الثلاثة التي في حديث ابن مسعود: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث...." وأما غيره فليس له ذلك، كأنه يشير إلى أنه ﷺ كان له أن يعزر بالقتل إذا رأى ذلك مصلحة؛ لأنه ﷺ معصوم من التعدي والحيف، وأما غيره فليس له ذلك؛ لأنه غير مأمون عليه التعدي بالهوى. قال أبو داود: "سمعت أحمد سئل عن حديث أبي بكر: ما كانت لأحد بعد النبي ﷺ. قال: لم يكن لأبي بكر أن يقتل رجلا إلا بإحدى ثلاث"[(١)].

قلت: وعلى هذا يمكن أن يخرج ما روي عنه ﷺمن أنه أمر بقتل الساحر، ومن عمل عمل قوم لوط، ومن أتى ذات محرم، ومن أتى بهيمة. والله أعلم.

٢ـما رواه البخاري عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :"فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ وَإِنِّي لَا أُرَاهَا إِلَّا الْفَأْر..." [(٢)]

وقال في الضِباب أيضا: "إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض وإني أخشى أن يكون هذا منها."[(٣)]

---

(١) -جامع العلوم والحكم لابن رجب ١/ ٣٣٠، شرح الحديث الرابع عشر، وحديث أبي بكر المشار إليه هو "أن رجلا كلم أبا بكر فأغلظ له، فقال له أبو برزة : ألا أقتله يا خليفة رسول الله ؟ فقال أبو بكر: ما كانت لأحد بعد النبي ﷺ" أخرجه النسائي (٧/ ١١٠، ح ٤٠٧٦). وصحح إسناده الإثيوبي في ذخيرة العقبى ٣٢/ ٣٠.

(٢) -البخاري (كتاب بدء الخلق، باب خَيْرُ مَالِ المُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَال، ٣/ ١٢٠٣، ح٣١٢٩) ومسلم (كتاب الزهد والرقائق-باب في الفأر وأنه مسخ، ٤/ ٢٢٩٤، ح٢٩٩٧).

(٣) - رواه أبو داود (كتاب الأطعمة باب في أكل الضب، ٥/ ٦١٤، ح٣٧٩٥) وابن ماجه (أبواب الصيد – باب الضب، ٤/ ٣٨٦، ح٣٢٣٨) وصحح الحافظ ابن حجر إسناده. فتح الباري ٩/ ٦٦٣.

يفهم من هذين الحديثين أن الفئران والضِباب مسخ من بني إسرائيل. ولكن يعارض هذا الفهم ما رواه مسلم من حديث ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللهَّ لَمْ يَجْعَلْ لمِسْخٍ نَسْلًا وَلَا عَقبًا»[(١)].

ويمكن حل هذا الإشكال بأن يجعل قوله ﷺ في الحديثين الأولين مما قاله بالرأي والظن، وقد نبه على ذلك الإمام الصنعاني عند الجمع بين الحديثين حيث قال: "يمكن الجمع أن هذا شك منه ﷺ في هذين الحديثين، فقد جزم في هذا بأنه لا نسل للمسيخ، فيكون ذلك الشك متقدمًا، ثم أعلمه الله بأنه لا يجعل لمسيخ نسلاً، أو يقال أنه أخبره: أنه لا نسل للقردة والخنازير من المسخ"[(٢)].

---

(١) -رواه مسلم (كتاب القدر ، باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد عما سبق به القدر، ٤/ ٢٠٥٠، ح٢٦٦٣).

(٢) -التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني ٣/ ٣٣٤.

المطلب الرابع:
كيف نحدد مقام الحديث أو الصفة التي صدر بمقتضاها؟

يمكن تقسيم الحديث من حيث وضوح المقام أو الصفة التي صدر عنها إلى الحالات الآتية:

أولا: حالات تكون واضحة أنها تشريع عام. ومن هذه الحالات ما يأتي:

١ -أحكام العبادات.

٢-ما كان منصوصا في القرآن الكريم.

٣-ما تقرر وتكرر واستمر عليه العمل النبوي، أو الأمر النبوي في ظروف وأحوال مختلفة.

ثانيا: حالات تكون واضحة أنها تشريع خاص:

ومنها التصرفات المتفق عليها أنها من باب التصرف بالإمامة. مثل: تقسيم الغنائم، وتفريق أموال بيت المال على المصالح، وإقامة الحدود، وترتيب الجيوش، وقتال البغاة، والإقطاعات.

ومنها التصرفات المتفق عليها أنها من باب التصرف بالقضاء. مثل: التمليك بالشفعة، وفسخ الأنكحة والعقود، والتطليق للضرر، ونحو ذلك مما لا يجوز لأحد الإقدام عليه إلا بحكم القضاء.

ثالثا: حالات ورد فيها التمييز الصريح من قبل الرسول ﷺ نفسه:

وذلك مثل حديث تأبير النخل المعروف، والذي فيه: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِي، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ»[(١)].

---

(١) -سبق تخريجه.

رابعا: حالات محتملة يحتاج تمييزها إلى أدلة وقرائن:

الأصل في تصرفات الرسول ﷺ أنها للتشريع العام، إلا أن توجد قرينة أو دليل يدل على خلاف ذلك. ومن القرائن التي تدل على أن الحديث ليس تشريعا عاما، أو ليس بتشريع أصلا ما يأتي:

١ـسبب ورود الحديث:

سبب ورود الحديث قد يفيد في تحديد نوع التصرف النبوي، ومثال ذلك حديث تأبير النخل. فبالرجوع إلى سبب وروده يتبين أنه ﷺ قاله من باب الرأي والخبرة الشخصية.

٢ـعدم حرص الرسول ﷺ على تنفيذ الفعل أو الطلب:

هذه القاعدة استنبطها ابن عاشور رحمه الله من حديث ابن عباس الذي سبق ذكره وهو أن الرسول ﷺ لما حضرته الوفاة وقال للصحابة: «هَلُمُّوا أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لاَ تَضِلُّوا بَعْدَهُ» واختلف الصحابة في تنفيذ هذا الطلب، فانصرف عنه ﷺ بمجرد اختلاف الصحابة وترددهم فيه، فدل ذلك على أن هذا الطلب ليس طلبا تشريعيا واجب التنفيذ؛ إذ لو كان كذلك لما تركه ﷺ، ولما وسعه تركه والانصراف عنه.

٣ـ أن يأتي الحديث على خلاف الأصل:

ويمكن التمثيل على ذلك بقوله ﷺ: "من قتل قتيلا فله سلبه"[(١)]. فقد اختلف العلماء في هذا الحديث: هل هو تشريع عام لجميع المقاتلين، أم هو قرار عسكري وقتي صدر من الرسول ﷺ بصفته إماما وقائدا عسكريا؟ ويرى بعض أهل العلم أن هذا الحديث صادر عن الرسول ﷺ بصفة الإمامة، وليس تشريعا عاما، ويؤيد ذلك أن هذا

---

(١) -رواه البخاري (كِتَابُ فَرْضِ الخُمُسِ، بَابُ مَنْ لَمْ يُخَمِّسِ الأَسْلاَبَ، وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُه...، ٣/ ١١٤٤، ح٢٩٧٣).

الحديث جاء على خلاف الأصل، الذي هو كون القتال في الإسلام إنما شرع في سبيل الله؛ لتكون كلمة الله هي العليا، وليس لأجل السلب والغنيمة، فناسبه أن يعتبر تدبيرا استثنائيا لا يعمل به إلا عند الحاجة إليه.

ومن الأمثلة التي تصلح –في نظري – مثالا على هذا الأمر أيضا: حديث عائشة رضي الله عنها أن سالما، مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم، فأتت سهلة بنت سهيل (زوجة أبي حذيفة) النبي ﷺ فقالت: إن سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال، وعقل ما عقلوا، وإنه يدخل علينا، وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئا. فقال لها النبي ﷺ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ، وَيَذْهَبِ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ» فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ. فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ[1].

يرى جمهور الصحابة، وعامة أهل العلم أن هذا الحديث لا يعمل به على عمومه، ولا يعد تشريعا عاما، وأنه جاء على خلاف الأصل، فإن الأصل العام أن الرضاع المحرم هو ما كان في الصغر؛ لقوله تعالى:﴿**والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة**﴾ [البقرة:٢٣٣] ولقوله ﷺ: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ»[2]. ولأن رضاع الكبير من ثدي الأجنبية يشتمل على محظور شرعي وهو اللمس المحرم وإثارة الغريزة.

---

(١) –رواه مسلم (كتاب الرضاع – باب رضاع الكبير، ٢/ ١٠٧٦، ح١٤٥٣).

(٢) –رواه الترمذي (أبواب الرضاع – باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين،٣/ ٤٥٠، ح١١٥٢) وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (أبواب النكاح – باب لا رضاع بعد فصال،١/ ٦٢٦، ح١٩٤٦).

٤ـأن يكون الحديث متعلقا بالأمور السياسية، أو الاقتصادية، أو العسكرية، أو القضائية.

ومن علامات التصرف بالإمامة أو التصرفات التشريعية الخاصة أنها تكون مرتبطة بالمصالح العامة؛ لأن من أهم مهام الإمام العام رعاية المصالح العامة، ومن الأمثلة من السنة على ذلك: "نهيه ﷺ عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث"[1] فهذا حكم صدر عن الرسول ﷺ مراعاة للظروف التي كانت تمر بها المدينة في هذه الفترة؛ نظرا لكثرة من وفد عليها من القبائل.

وخلاصة القول أن التصرفات التشريعية الخاصة تصرفات جزئية خاصة بزمانها ومكانها وظروفها، وليست شرعا عاما ملزما للأمة إلى الأبد، وعلى ولاة الأمور بعد الرسول ﷺ أن يتبعوه ﷺ في المنهج الذي بنى عليه تصرفاته، وأن يراعوا المصالح الباعثة عليها، وألا يجمدوا على هذا التصرفات.

---

(١) – أخرجه البخاري (كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، ٥/ ٢١١٥، ح ٥٢٤٩). ومسلم، (كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، ٣/ ١٥٦١، ح ١٩٧١)

المبحث الثاني
تحديد مقتضى الأمر أو النهي

المطلب الأول:
تعدد دلالات الأمر والنهي.

مما يجب مراعاته عند الاستدلال بنصوص السنة النبوية المشتملة على أمر أو نهي تحديد مقتضى الأمر أو النهي؛ إذ ليس كل أمر يراد به الوجوب، وليس كل نهي يراد به التحريم.

فالأمر يأتي لأغراض كثيرة، أهمها ما يأتي:

١ -الوجوب: مثل قوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ [البقرة: ٤٣]

٢ -الندب: مثل قوله تعالى: ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا﴾ [النور:٣٢]

و قوله ﷺ: "تسحروا فإن في السحور بركة"(١).

٣-الإرشاد: كقوله تعالى: ﴿ وأشهدوا إذا تبايعتم﴾ [البقرة: ٢٨٢]

والفرق بين الندب والإرشاد أن المندوب ما كان مطلوبا لمصالح الآخرة، والإرشاد ما كان مطلوبا لمصالح الدنيا.

٤ -التأديب: مثل قوله ﷺ: "يا غلام: سم الله، وكل بيمينك، وكلْ مما يليك"(٢).

٥ -الإباحة: مثل قوله تعالى: ﴿فإذا قضيتم الصلاة فانتشروا في الأرض ﴾[الجمعة: ١٠]

والنهي أيضا يأتي لأغراض متعددة، أهمها ما يأتي:

١ -التحريم: مثل نهيه ﷺ عن نكاح الشغار(٣).

---

(١) -البخاري (كتاب الصوم، باب بركة السحور، ٢/ ٦٧٨، ح١٨٢٣)، ومسلم (كتاب الصيام، باب فضل السحور...،٢/ ٧٧٠، ح١٠٩٥).

(٢) -رواه البخاري (كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام ٥/ ٢٠٥٦، ح٥٠٦١)، ومسلم (كتاب الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب، ٣/ ١٥٩٩، ح٢٠٢٢).

(٣) -رواه البخاري (كتاب النكاح، باب الشغار، ٥/ ١٩٦٦، ح٤٨٢٢)، ومسلم (كتاب النكاح باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، ٢/ ١٠٣٤، ح١٤١٥).

٢-الكراهة: كما في قوله ﷺ: "لا تصلوا في مبارك الإبل"[١].

٣-الإرشاد: كما في قوله تعالى: ﴿يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة:١٠١] ومثل نهيه ﷺ عن المشي في نعل واحدة[٢].

٤-التأديب: كما في قوله تعالى: ﴿ولا تمنن تستكثر﴾ [المدثر:٦][٣].

ولقد علق الحافظ ابن عبد البر على قوله ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ...»[٤] فقال: "فيه دليل على أن من نهيه -عليه السلام- ما يكون أدبا ورفقا وإحسانا إلى أمته، ليس من باب الديانة، ولو نهى عن الغيلة كان ذلك وجه نهيه. والله أعلم ..."[٥].

ومن هنا يتعين على من يستدل بنصوص السنة أن يتحقق من درجة الأمر أو النهي، ولا يحمل كل الأوامر على الوجوب، ولا كل النواهي على التحريم دون أن يتحقق من ذلك، وهذا بلا شك أمر يحتاج إلى علم بقواعد هذا الفن.

هذا، ويرى جمهور الأصوليين أن الأصل في الأمر الوجوب، وفي النهي التحريم، إلا أن توجد قرينة تصرفهما عن ذلك، وفي المطلب التالي أبين بعض القرائن.

---

(١) -رواه مسلم (كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، ١/ ٢٧٥، ح٣٦٠).

(٢) -رواه البخاري (كتاب اللباس، باب لا يمشي في نعل واحد، ٥/ ٢٢٠٠، ح ٥٥١٨).

(٣) -انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص١١٠، وأصول الفقه للشيخ الخضري ص١٩٩.

(٤) -رواه مسلم (كتاب النكاح، بَابُ جَوَازِ الْغِيلَةِ، ٢/ ١٠٦٦، ح ١٤٤٢) والغيلة جماع الزوجة وهي مرضع.

(٥) -التمهيد لابن عبد البر ١٣/ ٩٣.

المطلب الثاني:
قرائن صرف الأمر عن الوجوب والنهي عن التحريم.

من القرائن التي تصرف الأمر عن الوجوب والنهي عن التحريم ما يأتي:

١ـأن يدل دليل آخر على عدم الوجوب أو عدم التحريم: كما في قوله تعالى: ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾ [البقرة: ٢٨٢] فقد ورد عن النبي ﷺ أنه ابتاع ولم يشهد.(١) وكما في حديث النهي عن الشرب قائما(٢)، حيث ذهب الجمهور إلى أن النهي مصروف عن التحريم لفعل النبي ﷺ، فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ شرب قائما من زمزم.(٣)

٢ـالإجماع: كما في قوله ﷺ: "أسرعوا بالجنازة."(٤) قال ابن حجر: "نقل ابن قدامة: إن الأمر فيه للاستحباب بلا خلاف بين العلماء، وشذ ابن حزم فقال بوجوبه."(٥)

٣ـالقواعد العامة للشريعة: من الصوارف أيضا أن تدل القواعد العامة للشريعة على أن الأمر الوارد في النص لا يراد به الوجوب، أو أن النهي لا يراد به التحريم. مثل

---

(١) -انظر: تفسير القرطبي ٣/ ٤٠٣.

(٢) -رواه مسلم (كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائما،٣/ ١٦٠٠، ح ٢٠٢٤).

(٣) -رواه البخاري (كتاب الأشربة، باب الشرب قائما، ٥/ ٢١٣٠، ح ٥٢٩٤)، ومسلم (في الموضع نفسه ٣/ ١٦٠١، ح ٢٠٢٧).

(٤)-البخاري (كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، ١/ ٤٤٢، ح١٢٥٢)، ومسلم (كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة ٢/ ٦٥١، ح ٩٤٤).

(٥) -فتح الباري لابن حجر ٣/ ١٨٤.

أمره ﷺ لعبد الرحمن بن عوف عندما أخبره أنه تزوج: "أولم ولو بشاة"[١]. قال ابن عبد البر: "فذهب فقهاء الأمصار إلى أنها سنة مسنونة وليست بواجبة لقوله: "أولم ولو بشاة" ولو كانت واجبة لكانت مقدرة معلوم مبلغها كسائر ما أوجب الله ورسوله من الطعام في الكفارات وغيرها، قالوا فلما لم يكن مقدرا خرج من حد الوجوب إلى حد الندب، وأشبه الطعام لحادث السرور، كطعام الختان، والقدوم من السفر، وما صنع شكرا لله عز وجل"[٢].

٤ـأن يكون الأمر أو النهي معللا بعلة لا تناسب الوجوب أو التحريم:

إذا علمت العلة من الأمر أو النهي سواء بالنص عليها أو الاستنباط، ساعد ذلك في تحديد درجة الأمر أو النهي؛ فإن من العلل ما يناسب الوجوب أو التحريم، ومنها ما لا يناسب ذلك، **ومن الأمثلة على ذلك:**

أ- قوله ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةٌ»[٣]. قال ابن المنذر: "أجمع العلماء على أن السحور مندوب إليه مستحب، ولا مأثم على من تركه"[٤]. وقال الإمام العيني تعليقا على هذا الحديث: "إن الأمر الذي مقتضاه الوجوب هو الأمر المجرد عن القرائن، وهنا قرينة تدفع الوجوب، وهي أن السحور إنما هو أكل للشهوة وحفظ القوة، وهو منفعة لنا، فلو قلنا بالوجوب ينقلب علينا وهو مردود"[٥].

---

(١) -رواه البخاري(كتاب النكاح، باب الوليمة حق، ٥/ ١٩٨٢،ح ٤٨٧٢) ومسلم (كتاب النكاح ، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن،٢/ ١٠٤٢، ح١٤٢٧).

(٢) التمهيد لابن عبد البر ٢/ ١٨٩.

(٣) -رواه البخاري (كتاب الصوم ،باب بركة السحور من غير إيجاب، ٢/ ٦٧٨، ح ١٨٢٣) ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل السحور...، ٢/ ٧٧٠، ح١٠٩٥).

(٤) -شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤/ ٤٥.

(٥) -عمدة القارئ للعيني ١٠/ ٣٠٠.

ب- قول ابن قدامة في بيان حكم الوصال: "وأما النهي فإنما أتى به رحمة لهم، ورفقا بهم؛ لما فيه من المشقة عليهم. كما نهى عبد الله بن عمرو عن صيام النهار، وقيام الليل، وعن قراءة القرآن في أقل من ثلاث. قالت عائشة: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ»[١] وهذا لا يقتضي التحريم، ولهذا لم يفهم منه أصحاب النبي ﷺ التحريم، بدليل أنهم واصلوا بعده، ولو فهموا منه التحريم لما استجازوا فعله"[٢]. ثم ذكر حديث أبي هريرة: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، فلما أبوا أن ينتهوا، واصل بهم يوما ويوما، ثم رأوا الهلال. فقال: «لو تأخر لزدتكم» كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا.[٣]

ج- قوله ﷺ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلاَ تَشَبَّهُوا بِاليَهُودِ»[٤]. يقول الإمام الشوكاني: "يدل هذا الحديث على أن العلة في شرعية الصباغ وتغيير الشيب هي مخالفة اليهود والنصارى، وبهذا يتأكد استحباب الخضاب"[٥].

---

(١) -رواه البخاري (كتاب الصوم، باب الوصال...، ٢/ ٦٩٣، ح ١٨٦٣) ومسلم (كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال، ٢/ ٧٧٦، ح ١١٠٥).

(٢) -المغني ٢/ ١٧٦.

(٣) -البخاري (كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال، ٢/ ٦٩٤، ح ١٨٦٤) ومسلم: (كتاب الصيام باب النهي عن الوصال في الصوم ح ١١٠٣).

(٤) -رواه أحمد في المسند ٣/ ٣٢، ح ١٤١٦، والترمذي: (أبواب اللباس، باب ما جاء في الخضاب، ٣/ ٢٨٤، ح ١٧٥٢) وقال: حديث حسن صحيح.

(٥) -نيل الأوطار للشوكاني ١/ ١٥٥.

٥ـأن يتعلق الأمر أو النهي بالأمور الدنيوية المحضة ولا يترتب على تركها ضرر محقق:

ذكر الشيخ محمد رشيد رضا وغيره أن ما يرد من كلامه ﷺ من الأوامر والنواهي في الأمور الدنيوية المحضة يعد من باب الإرشاد[١]. ومن الأمثلة على ذلك ما رواه البخاري عن النبي ﷺ: «إِذَا اسْتَجْنَحَ اللَّيْلُ، أَوْ قَالَ: جُنْحُ اللَّيْلِ، فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ العِشَاءِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقْ بَابَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ شَيْئًا»[٢].

قال ابن بطال معقبا على هذا الحديث: "وفيه: أن أوامر النبي قد تكون لمنافعنا لا لشيء من أمر الدين"[٣]. وقال ابن حجر أيضا في شرح الحديث: "وقال القرطبي جميع أوامر هذا الباب من باب الإرشاد إلى المصلحة، ويحتمل أن تكون للندب، ولاسيما في حق من يفعل ذلك بنية امتثال الأمر"[٤].

---

(١) -راجع : فتاوي محمد رشيد رضا ص ٢٠٣٦.

(٢) -البخاري(كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، ٣/ ١١٩٥، ح ٣١٠٦). ومسلم (كتاب الأشربة باب الأمر بتغطية الإناء..، ٣/ ١٥٩٤،ح ٢٠١٢). (استنجح) أظلم. (جنح الليل) ظلامه وقيل أول ما يظلم. (فكفوا صبيانكم) ضموهم وامنعوهم من الانتشار. (أوك. .) من الإيكاء وهو الشد والوكاء اسم ما يشد به في فم القربة ونحوها. والسقاء ما يوضع فيه الماء أو اللبن ونحو ذلك. (خمر) من التخمير وهو التغطية. (تعرض عليه شيئا) تجعل على عرض الإناء شيئا كعود ونحوه امتثالا لأمر الشارع]

(٣) - شرح صحيح البخاري ٦/ ٧٧.

(٤) -فتح الباري ٦/ ٣٥٦.

ومنها قوله ﷺ: "غطوا الإناء وأوكوا السقاء؛ فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس فيه غطاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء"(١).

ومنها أيضا قول أبي زرعة العراقي في الحديث المتفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا: "لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون": "هذا النهي ليس للتحريم ولا للكراهة، وإنما هو للإرشاد، فهو كالأمر في قوله تعالى: ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾والفرق بينه وبين ما كان للندب في الفعل، والكراهة في الترك أن ذلك لمصلحة دينية، والإرشاد يرجع لمصلحة دنيوية"(٢).

وفي شرحه لحديث: "اقتلوا الحيات..."(٣) حمله على الإرشاد، وقال: "أنه منحط عن الاستحباب؛ لأنه ما كان لمصلحة دنيوية بخلاف الاستحباب فإن مصلحته دينية، فإن تحقق الضرر انتقل الحكم إلى الوجوب، كما إذا عدا على الإنسان"(٤).

٦ـأن يتعلق الأمر أو النهي بمرتبة التحسينيات:

من المفيد في تحديد درجة الأمر أو النهي، الاستعانة بمقاصد الشريعة في ذلك، فإن مقاصد الشريعة من حيث قوة تأثيرها والحاجة إليها تنقسم إلى ثلاثة مستويات، هي:(٥)

---

(١) -رواه مسلم: (كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الأناء، ٣/ ١٥٩٦، ح ٢٠١٤).

(٢) - طرح التثريب ٨/ ١١٧.

(٣) -رواه البخاري(كتاب بدء الخلق، باب قوله تعالى:"وبث فيهما من كل دابة" ٣/ ١٢٠١، ح ٣١٢٣).

(٤) - طرح التثريب للعراقي ٨/ ١٢٧.

(٥)-انظر: الموافقات للشاطبي ٢/ ٢٠.

أ-الضروريات: وهي "التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا؛ بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران".

ب-الحاجيات: وهي "المصالح المفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقَّة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين – على الجملة- الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامَّة (أي الضرورية)"

ج-التحسينيات: وهي المصالح التي لا ترقى أهميتها إلى مستوى المرتبتين السابقتين ولكنها مصالح ذات وظيفة تحسينية تكميلية، أي تكمل المصالح الضروريَّة والحاجية. فهي كما عرفها الإمام الشاطبي بأنها: "الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق."

ومن خلال هذا التقسيم يرى بعض العلماء أن الأوامر التي تتعلق بالضروريات والحاجيات ينبغي أن تأخذ حكم الوجوب، والنواهي المتعلقة بهما يليق بها أن تأخذ حكم التحريم. وأما التحسينيات فإن الأليق بها والمناسب معها أن تحمل الأوامر المتعلقة بها على الندب أو الإرشاد، والنواهي على الكراهة أو الإرشاد، إلا أن توجد قرينة تدل على خلاف ذلك.[1]

يقول الإمام الشاطبي: "فالأوامر والنواهي من جهة اللفظ على تساو في دلالة الاقتضاء، والتفرقة بين ما هو منها أمر وجوب أو ندب وما هو نهي تحريم أو كراهة لا

---

(١) -مثل الطهارة، فإن العلماء يجعلونها في قسم التحسينيات، ولكن دلت قواعد الشريعة ونصوصها على وجوبها، وبذلك فهي مستثناة من هذه القاعدة.

تعلم من النصوص، وإن علم منها بعض؛ فالأكثر منها غير معلوم، وما حصل لنا الفرق بينها إلا باتباع المعاني، والنظر إلى المصالح، وفي أي مرتبة تقع."[١]

ومما يؤيد صحة هذا الرأي أن كثيرا من العلماء جعلوا الأوامر المتعلقة بالآداب (وهي مساوية لمصطلح"التحسينيات") للندب أو الإرشاد، والنواهي المتعلقة بها للكراهة أو الإرشاد، وذلك في حال عدم وجود قرينة تدل على خلاف ذلك. **ومن هؤلاء العلماء:**

أ-الإمام الترمذي:

فعند تعليقه على حديث عمر بن الخطاب ﷺ: "رآني النبي ﷺ أبول قائما، فقال: يا عمر، لا تبل قائما، فما بلت قائما بعد"[٢]. قال: "ومعنى النهي عن البول قائما على التأديب، لا على التحريم. وقد روي عن عبد الله بن مسعود، قال: إن من الجفاء أن تبول وأنت قائم"[٣].

ب-الإمام الطبري:

قال الحافظ ابن حجر في شرح حديث: "الراكبُ شيطانٌ، والراكبان شَيطانانِ، والثلاثةُ رَكبٌ"[٤]: "وظاهره أن ما دون الثلاثة عصاة؛ لأن معنى قوله: شيطان: أي

---

(١) - الموافقات ٣/ ٤١٩.

(٢) -رواه الترمذي، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول قائما،١/ ٦٢، ح١٢، وقال الترمذي: "وإنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أبو أيوب السختياني". ورواه ابن ماجه، كتاب الطهارة –باب في البول قاعدا. وقال في الزوائد : متفق على تضعيفه.

(٣) -سنن الترمذي ١/ ٦٣.

(٤) -رواه مالك في الموطأ ٢/ ٥٧٤،ح ٢٨٠١، وأبو داود (كتاب الجهاد، باب في الرجل يسافر وحده، ٤/ ٢٤٩، ح ٢٦٠٧) قال ابن حجر: هو حديث حسن الإسناد، وقد صححه ابن خزيمة والحاكم. فتح الباري٦/ ٥٣.

عاص. وقال الطبري: هذا الزجر زجر أدب وإرشاد؛ لما يخشى على الواحد من الوحشة والوحدة، وليس بحرام فالسائر وحده في فلاة، وكذا البائت في بيت وحده لا يأمن من الاستيحاش لا سيما إذا كان ذا فكرة رديئة وقلب ضعيف"[١].

ج-الحافظ ابن عبد البر:

قسم الحافظ ابن عبد البر ما جاء من نهي عن النبي ﷺ إلى قسمين:

"الأول: نهي تحريم، وهو الأصل عنده، مثل النهي عن نكاح الشغار، وعن نكاح المحرم، وعن نكاح المرأة على عمتها وخالتها، وعن قليل ما أسكر كثيره.

الثاني: نهي "على جهة الأدب وحسن المعاملة والإرشاد" وذلك مثل نهيه ﷺ عن أن يمشي المرء في نعل واحدة، وأن يقرن بين ثمرتين في الأكل، وأن يأكل من رأس الصحفة، وغيره كثير. ونسب إلى البعض أن "من فعل "هذا" فلا حرج"[٢].

د-الإمام القرطبي:

قال الإمام القرطبي عند شرح حديث: "يا غلام: سم الله وكل بيمينك..."[٣]: "هذا الأمر على جهة الندب؛ لأنه من باب تشريف اليمين على الشمال؛ لأنها أقوى في الغالب وأسبق للأعمال وأمكن في الأشغال؛ وهي مشتقة من اليمن، وقد شرف الله أصحاب الجنة إذ نسبهم إلى اليمين، وعكسه في أصحاب الشمال... وعلى الجملة فاليمين وما نسب إليها وما اشتق منها محمود لغة وشرعا ودينا، والشمال على نقيض ذلك. وإذا تقرر ذلك فمن الآداب المناسبة لمكارم الأخلاق والسيرة الحسنة عند الفضلاء اختصاص اليمين بالأعمال الشريفة والأحوال النظيفة. إلى أن قال: كل هذه

---

(١) - فتح الباري ٦/ ٥٣، ونقله أيضا الشوكاني في: نيل الأوطار ٧/ ٢٧٩.

(٢) -التمهيد ١/ ١٤٠.

(٣) -سبق تخريجه.

الأوامر من المحاسن المكملة، والمكارم المستحسنة، والأصل فيما كان من هذا الترغيب والندب."[١]

ـ شيخ الإسلام ابن تيمية:

في حديث سهل بن سعد ﷺ: "أن النبي ﷺ ذهب ليصلح بين بني عمرو بن عوف، فرجع فوجده يصلي بالناس، فلما التفت أبو بكر فإذا هو النبي ﷺ، فتقهقر فرده النبي ﷺ لكنه رجع، فلما سلم النبي ﷺ قال له: "ما شأنك؟" قال: ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي النبي ﷺ"[٢]. قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: "فسلك أبو بكر مسلك الأدب معه، وعلم أن أمره أمر إكرام، لا أمر إلزام، فتأخر تأدبا معه، لا معصية لأمره"[٣].

وـالإمام أبو زرعة العراقي:

عند شرحه لحديث: "لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون"[٤]. قال: "فيه فوائد:(الأولى): أخرجه الأئمة الستة خلا النسائي من هذا الوجه من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه.(الثانية): هذا النهي ليس للتحريم، بل ولا للكراهة، وإنما هو للإرشاد، فهو كالأمر في قوله تعالى: {وأشهدوا إذا تبايعتم} [البقرة: ٢٨٢] والفرق بينه وبين ما كان للندب في الفعل وللكراهة في الترك أن ذلك لمصلحة دينية، والإرشاد يرجع لمصلحة دنيوية، وقد بين- عليه الصلاة والسلام -

---

(١) -المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي ٥/ ٢٩٨.

(٢) - رواه البخاري (كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، ١/ ٢٤٢، ح٦٥٢)، ومسلم (كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ...، ١/ ٣١٦، ح ٤٢١).

(٣) - منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٨/ ٥٧٧.

(٤) -سبق تخريجه.

المعنى في ذلك بقوله في حديث جابر في الصحيحين «وأن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم» وأراد بالفويسقة الفأرة لخروجها على الناس من جحرها بالفساد، وقوله (تضرم) بضم التاء وإسكان الضاد أي تحرق سريعا، ومعناه أنها تجر الفتيلة لما فيها من الدهن فتمر بالشيء فتحرقه والناس نيام لا يبادرون إلى طفئها فتنتشر النار وتحرق أهل البيت."[١]

ز-الحافظ ابن حجر العسقلاني: قال رحمه الله في الفتح: "قوله باب النهي عن الاستنجاء باليمين أي باليد اليمني، وعبر بالنهي إشارة إلى أنه لم يظهر له هل هو للتحريم أو للتنزيه، أو أن القرينة الصارفة للنهي عن التحريم لم تظهر له؟ وهي أن ذلك أدب من الآداب، وبكونه للتنزيه قال الجمهور وذهب أهل الظاهر إلى أنه للتحريم..."[٢]

ح- الشيخ ابن عثيمين:

ذكر الشيخ ابن عثيمين رحمه الله اختلاف الأصوليين في دلالة الأمر والنهي عند الإطلاق، ثم قال: "سلك بعض العلماء مسلكا جيدا وهو أن الأوامر تنقسم إلى قسمين: أوامر تعبدية، وأوامر تأديبية، من باب الآداب ومكارم الأخلاق. فما قصد به التعبد فالأمر فيه للوجوب، والنهي للتحريم، لأن الله خلقنا لعبادته، وما قصد به التأدب فإن الأمر فيها أمر إرشاد لا إلزام، والنهي فيها للكراهة لا للتحريم، إلا إذا ورد ما يدل على الوجوب فهو للوجوب". واستدل رحمه الله على التفريق بين العبادة والأدب مع الناس بأن العلاقة فيما كان من باب الأدب تكون مع الناس بعضهم مع بعض، فإذا

---

(١) -طرح التثريب ٨/ ١١٧.

(٢) -الفتح ١/ ٢٥٣.

أسقط الإنسان حقه فقد برئ الإنسان منه، وما كان من باب العبادة فإن العلاقة تكون بين الناس وبين الله عز وجل. ثم مثل للأمر الذي جاء في باب الأدب بالحديث المتفق عليه عن أبي هريرة مرفوعا: "إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا نزع فليبدأ بالشمال، فلتكن اليمنى أولهما ينتعل وآخر ما ينزع"[١].[٢]

(١) -رواه البخاري (كتاب اللباس، باب ينزع نعله اليسرى، ٥/ ٢٢٠٠، ح ٥٥١٧) ومسلم (كتاب اللباس والزينة، باب إذا انتعل فليبدأ باليمين، ٣/ ١٦٦٠، ح٢٠٩٧).

(٢) - شرح منظومة القواعد والأصول لابن عثيمين ص ١٢١.

المطلب الثالث:
النهي في المعاملات

من المقرر في أصول الشريعة أن الأصل في المعاملات الإباحة، وأن الأصل في أحكامها التعليل والالتفات إلى الحكم والمعاني، وأن المقصود الأول والأساس منها رعاية مصالح العباد؛ لأنها شرعت من أجلهم، خلافا للعبادات فإن الأصل فيها التعبد والامتثال والتقرب إلى الله تعالى.

ولذلك فإنني أرى أن الأصل في النواهي الخاصة بأمور المعاملات في نصوص السنة الكراهة ما لم توجد قرينة تدل على التحريم، وإن حملت على التحريم يحتمل أن يكون المراد بها حالة خاصة أو في حال دون حال، وذلك إذا لم يكن سبب النهي هو اشتمال المعاملة على شيء ثبت تحريمه بالنصوص الصريحة، أو اتفق العلماء على تحريمه مثل: الربا، والظلم، والغرر الفاحش، والضرر، وما أفضى إلى محرم.

ومما يستأنس به في الاستدلال على هذا الرأي أن كثيرا من المعاملات التي ورد نهي عنها في السنة نجد من العلماء من أجازها، وحمل النهي على الكراهة، أو على التحريم، ولكن على حال دون حال. **والأمثلة على ذلك كثيرة. أذكر منها ما يأتي:**

١ـ ما رواه مسلم عن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب.[(١)]:

قال الإمام النووي: "وأما النهي عن ثمن الكلب وكونه من شر الكسب وكونه خبيثا فيدل على تحريم بيعه، وأنه لا يصح بيعه، ولا يحل ثمنه، ولا قيمة على متلفه سواء كان معلما أم لا، وسواء كان مما يجوز اقتناؤه أم لا، وبهذا قال جماهير العلماء...

---

(١) -البخاري: (كتاب البيوع، باب ثمن الكلب. ٢/ ٧٧٩، ح ٢١٢٢)، ومسلم (كتاب البيوع ، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن، ٣/ ١١٩٨، ح١٥٦٧).

وقال أبو حنيفة: يصح بيع الكلاب التي فيها منفعة، وتجب القيمة على متلفها. وحكى ابن المنذر عن جابر وعطاء والنخعي جواز بيع كلب الصيد دون غيره. وعن مالك روايات: إحداها لا يجوز بيعه، ولكن تجب القيمة على متلفه. والثانية يصح بيعه، وتجب القيمة. والثالثة لا يصح ، ولا تجب القيمة على متلفه"[١].

فمن أجاز بيع الكلب هنا حمل النهي على ما لا نفع فيه، وما لا يجوز اقتناؤه.

٢ـما رواه مسلم عن أبي الزبير قال: "سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور، قال: زجر النبي ﷺ عن ذلك."[٢]:

قال ابن رجب: "فأما بيع الهر، فقد اختلف العلماء في كراهته، فمنهم من كرهه...، ورخص في بيع الهر ابن عباس، وعطاء في رواية، والحسن، وابن سيرين، والحكم، وحماد، وهو قول الثوري، وأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد في المشهور عنه...وهؤلاء منهم من لم يصحح النهي عن بيعها...ومنهم من حمل النهي على ما لا نفع فيه كالبري ونحوه، ومنهم من قال: إنما نهى عن بيعها؛ لأنه دناءة وقلة مروءة؛ لأنها متيسرة الوجود والحاجة إليها داعية، فهي من مرافق الناس التي لا ضرر عليهم في بذل فضلها، فالشح بذلك من أقبح الأخلاق الذميمة؛ فلذلك زجر عن أخذ ثمنها"[٣].

---

(١) - شرح مسلم للنووي ١٠/ ٢٣٣.

(٢) -مسلم: (كتاب المساقاة -باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن، ٣/ ١١٩٩، ح١٥٦٩).

(٣) -جامع العلوم والحكم ص٤١٨.

٣ـ ما رواه الترمذي وغيره عن إياس بن عبدٍ المزني قال: "نهى النبي ﷺ عن بيع الماء."[١]:

قال الترمذي: "والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أنهم كرهوا بيع الماء، وهو قول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحق. وقد رخص بعض أهل العلم في بيع الماء منهم الحسن البصري".

وقال الشافعي رحمه الله: "معنى هذا الحديث أن يباع الماء في الموضع الذي خلقه الله فيه، وذلك أن يأتي بالبادية الرجل له البئر ليسقى بها ماشيته، ويكون في مائها فضل عن ماشيته، فنهى رسول الله ﷺ مالك الماء عن بيع ذلك الفضل ونهاه عن منعه، ثم ساق الكلام إلى أنه إذا حمل الماء على ظهره فلا بأس أن يبيعه من غيره؛ لأنه مالك لما حمل"[٢].

وقال الإمام النووي رحمه الله: "وأما الرواية الأولى: (نهى عن بيع فضل الماء) فهي محمولة على هذه الثانية التي فيها ليمنع به الكلأ، ويحتمل أنه في غيره، ويكون نهي تنزيه. قال أصحابنا: يجب بذل فضل الماء بالفلاة كما ذكرناه بشروط: أحدها: أن لا يكون ماء آخر يستغنى به. والثاني: أن يكون البذل لحاجة الماشية لا لسقي الزرع. والثالث: أن لا يكون مالكه محتاجا إليه. واعلم أن المذهب الصحيح أن من نبع في

---

(١) - الترمذي: (أبواب البيوع –باب ما جاء في بيع فضل الماء، ٢/ ٥٦٢، ح١٢٧١). وقال: "حديث حسن صحيح". وابن ماجه: (كتاب الرهون، باب النهي عن بيع الماء، ٢/ ٨٢٨، ح٢٤٦٧).

(٢) -التمهيد ١٣/ ١٢٩.

ملكه ماء صار مملوكا له. وقال بعض أصحابنا: لا يملكه. أما إذا أخذ الماء في إناء من الماء المباح فإنه يملكه، هذا هو الصواب، وقد نقل بعضهم الإجماع عليه."[١]

٤ـقول النبي ﷺ: «لا يَحِلُّ سَلفٌ وبَيْعٌ، ولا شرطانِ في بَيعٍ، ولا رِبحُ ما لم يُضمَن، ولا بيعُ ما ليسَ عندك»[٢]:

قال ابن القيم رحمه الله: "وأما قوله ولا تبع ما ليس عندك، فمطابق لنهيه عن بيع الغرر؛ لأنه إذا باع ما ليس عنده فليس هو على ثقة من حصوله، بل قد يحصل له وقد لا يحصل، فيكون غررا كبيع الآبق، والشارد، والطير في الهواء، وما تحمل ناقته، ونحوه ..."

وقال أيضا: "فإن قيل فأنتم تجوزون للمغصوب منه أن يبيع المغصوب لمن يقدر على انتزاعه من غاصبيه وهو بيع ما ليس عنده، قيل: لما كان البائع قادرا على تسليمه بالبيع، والمشتري قادرا على تسلمه من الغاصب فكأنه قد باعه ما هو عنده وصار كما لو باعه مالا وهو عند المشتري وتحت يده، وليس عند البائع، والعندية هنا ليست عندية الحس والمشاهدة، فإنه يجوز أن يبيعه ما ليس تحت يده ومشاهدته، وإنما هي عندية الحكم والتمكين، وهذا واضح ولله الحمد."[٣]

فابن القيم هنا حمل النهي عن بيع ما ليس عند الشخص على ما لا يقدر على تسليمه كبيع الآبق والشارد والطير في الهواء والسمك في الماء.

---

(١) -شرح صحيح مسلم ١٠/ ٢٢٩.

(٢) -رواه أبو داود (كتاب البيوع- باب في الرجل يبيع ما ليس عنده،٣/ ٢٨٣، ح ٣٥٠٤) والترمذي (البيوع -باب كراهية بيع ما ليس عندك، ٢/ ٥٢٦، ح١٢٣٤) وقال: "حديث حسن صحيح".

(٣) -حاشية ابن القيم مع عون المعبود على سنن أبي داود ٩/ ٢٩٩.

وقال ابن عثيمين رحمه الله: "والصحيح جواز الجمع بين شرطين، بل بين ثلاثة شروط وأربعة شروط حسب ما يتفقان عليه، والحديث لا يدل على هذا بوجه من الوجوه، وإنما المراد بقول النبي ﷺ: "ولا شرطان في بيع" الشرطان اللذان يلزم منهما محذور شرعي، وهذا الجمع بين شرطين فيما ذكر، لا يلزم منه محذور شرعي، كالجهل، والظلم، والربا، وما أشبه ذلك."[١]

٥ـعن ابن عمر رضي الله عنهما: "أن رسول الله ﷺ نَهَى عن بيع الثمارِ حتى يَبدُوَ صلاحُها، نَهَى البائعَ والمشتريَ"[٢]:

قال الحافظ في الفتح اختلف في ذلك على أقوال، وذكر منها:

-يصح إن لم يشترط التبقية، والنهي محمول على بيع الثمار قبل أن توجد أصلا. وهو قول أكثر الحنفية... (وقيل): هو على ظاهره لكن النهي فيه للتنزيه[٣].

٦ـعن أبي هريرة ﷺ قال: "نهى رسول الله ﷺعن بيعتين في بيعة"[٤]:

يرى ابن تيمية وابن القيم أنه منزل على بيع العينة، يقول ابن القيم: "وللعلماء في تفسيره (حديث النهي عن بيعتين في بيعة) قولان: **أحدهما**: أن يقول بعتك بعشرة نقدا، أو عشرين نسيئة، وهذا هو الذي رواه أحمد عن سماك ففسره في حديث ابن مسعود، قال: نهى رسول الله عن صفقتين في صفقة، قال سماك: الرجل يبيع الرجل فيقول هو

---

(١) -الشرح الممتع لابن عثيمين ٨/ ٢٣٥.

(٢) -البخاري (كتاب البيوع -باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ٢/ ٧٦٦،ح٢٠٨٢) ومسلم (كتاب البيوع باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، ٣/ ١١٦٥،ح ١٥٣٤).

(٣) -فتح الباري لابن حجر ٤/ ٣٩٤.

(٤) -رواه أحمد في المسند ١٥/ ٣٥٨، ح ٩٥٨٤. قال الهيثمي: ورجال أحمد رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٤/ ١٥١.

علي نساء بكذا، وبنقد بكذا. وهذا التفسير ضعيف؛ فإنه لا يدخل الربا في هذه الصورة، ولا صفقتين هنا، وإنما هي صفقة واحدة بأحد الثمنين. **والتفسير الثاني**: أن يقول أبيعكها بمائة إلى سنة على أن أشتريها منك بثمانين حالّة، وهذا معنى الحديث الذي لا معنى له غيره وهو مطابق لقوله: "فله أوكسهما أو الربا" فإنه إما أن يأخذ الثمن الزائد فيربي، أو الثمن الأول فيكون هو أوكسهما، وهو مطابق لصفقتين في صفقة..."[١]

٧ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: "نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل."[٢]:

وعسب الفحل ضرابه، وبيعه أخذ عوضه. قال في المغني: "قال ابن عقيل: ويحتمل عندي الجواز؛ لأنه عقد على منافع الفحل ونزوه، وهذه منفعة مقصودة، والماء تابع، والغالب حصوله عقيب نزوه، فيكون كالعقد على الظئر."[٣]

وقال أيضًا: "ولا تجوز إجارة الفحل للضراب...وخرج أبو الخطاب وجهًا في جوازه؛ لأنه انتفاع مباح، والحاجة تدعو إليه، فجاز، كإجارة الظئر للرضاع، والبئر يستقي منها الماء؛ ولأنها منفعة تستباح بالإعارة، فتستباح بالإجارة، كسائر المنافع"[٤].

---

(١) -حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٩/ ٣٤٤.

(٢) - رواه البخاري (كتاب الإجارة، باب عسب الفحل، ٢/ ٧٩٧، ح ٢١٦٤)، ومسلم (كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء، ٢/ ١١٩٧، ح١٥٦٥).

(٣) -المغني لابن قدامة ٦/ ٣٠٢.

(٤) -السابق ٨/ ١٣٠.

فابن عقيل وأبو الخطاب هنا أجازا إجارة الفحل للضراب مراعاةً للمصلحة والحاجة إليه، ولعلَّهما حملا النهي الوارد في الحديث على التنزيه؛ لما فيه من غرر، أو على حالة اشتراط اللقاح.

المبحث الثالث
معرفة سبب ورود الحديث.

من الضوابط التي نحتاج إليها في التعامل مع نصوص السنة معرفة سبب ورود الحديث، إذ إن نصوص السنة من حيث أسباب الورود تنقسم إلى نوعين:

الأول: نصوص عامة ليس لها سبب ورود أو لا يؤثر في العمل بها سبب الورود.

الثاني: نصوص لها سبب ورود يؤثر في فهمها والعمل بها.

أهمية الإحاطة بأسباب ورود الحديث: لمعرفة أسباب ورود الحديث والإحاطة بها فوائد منها:

١ـحسن فهم الحديث وحسن الاستدلال به:

فإذا كانت أسباب نزول القرآن مطلوبة لفهمه والاستدلال به، فإن أسباب ورود الحديث أشد طلبا؛ لأن القرآن بطبيعته عام وخالد، يهتم بالكليات والعمومات، ولا يتعرض للجزئيات والتفاصيل، إلا لتؤخذ منها الآيات والعبر، أما السنة فهي تعالج كثيرا من المشكلات الموضعية والجزئية والآنية، وفيها من الخصوص والتفصيل ما ليس في القرآن، فلابد من التفريق بين الخاص والعام، والجزئي والكلي، فلكل منهما حكمه. ومعرفة أساب الورود مما يعين على تحديد ذلك.

ومن الأمثلة على أثر الإحاطة بأسباب ورود الحديث على حسن الفهم والاستدلال به ما يأتي :

أـ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة؟ فقال: «مَا كَانَ فِي طَرِيقِ مَأْتِيٍّ أَوْ فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ فَعَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَلَكَ، وَمَا لَمْ يَكُنْ فِي طَرِيقِ مَأْتِيٍّ، وَلَا فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»[(١)]:

---

(١)-سنن النسائي الصغرى (كتاب الزكاة، باب المعدن، ٥/ ٤٤، ح ٢٤٩٤) وقال الأثيوبي في ذخيرة العقبى (٢٢/ ٢٢٥) : رجاله كلهم موثوقون.

استدل من أوجب الخمس في زكاة المعدن بهذا الجزء من الحديث. ولكن رد ابن قدامة الاستدلال بهذا الحديث معتمدا على سبب وروده، حيث قال عنه: "لا يتناول محل النزاع؛ لأن النبي ﷺ إنما ذكر ذلك في جواب سؤاله عن اللقطة، وهذا ليس بلقطة، ولا يتناول اسمها، فلا يكون متناولا محل النزاع"[(١)].

بـقوله ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَقَصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ... »[(٢)]:

البعض يستدل بهذا الحديث على أن المذموم من البدع ما كان سيئا فقط، وأن اختراع عبادة ليس لها أصل في الشرع جائز. ولكن سبب ورود الحديث لا يدل على هذا المعنى، إنما يدل على أن المراد به ابتداء العمل بالسنة، وليس اختراع عبادة لا أصل لها. فالحديث كما رواه مسلم وغيره: "أنه جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ عليهم الصوف فرأى سوء حالهم قد أصابتهم حاجة، فحث الناس على الصدقة، فأبطئوا عنه حتى رئي ذلك في وجهه. قال: ثم إن رجلا من الأنصار جاء بصرة من ورق، ثم جاء آخر، ثم تتابعوا حتى عرف السرور في وجهه، فقال رسول الله ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة، فعمل بها بعده، كتب له مثل أجر من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، فعمل بها بعده، كتب عليه مثل وزر من عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيء."

٢ـ حل بعض الإشكالات:

وكما تعين معرفة سبب ورود الحديث على حسن الفهم والاستدلال، فإنها أيضا تسهم في حل بعض الإشكالات ودفع التعارض بين الأحاديث، ومن الأمثلة على ذلك:

---

(١) المغني ٣/ ٥٤.

(٢) رواه مسلم (كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة...، ٢/ ٧٠٤، ح١٠١٧).

أ-قوله ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»[١]:

وهذا مشكل لما ثبت عنه ﷺ أنه صام في السفر، وقد أجاب ابن عبد البر-رحمه الله-عن هذا الإشكال بالرجوع إلى سبب ورود الحديث، حيث قال: "فالجواب أن هذا الحديث خرج لفظه على بعض معين، وهو رجل رآه رسول الله وهو صائم قد ظلل عليه وهو يجود بنفسه، فقال ذلك القول، أي ليس البر أن يبلغ الإنسان بنفسه هذا المبلغ، والله قد رخص له في الفطر. ثم ذكر بإسناده الرواية التي توضح سبب الورود، وتفيد هذا الفهم، وهي: عن جابر بن عبد الله قال: "كان نبي الله في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال: "ما هذا"؟ فقالوا: صائم. فقال: "ليس من البر أن تصوموا في السفر". قال أبو عمر يعني إذا بلغ الصوم من أحدكم هذا المبلغ. والله أعلم."[٢]

ب- قوله ﷺ: "أنتَ ومالُكَ لِأبيكَ"[٣]:

قد يفهم منه البعض أن للأب مطلق الحرية في الأخذ من مال ولده والتصرف فيه كيفما شاء. غير أن النظر في مقررات الشريعة وقواعدها العامة -كما سيأتي- يتعارض مع هذا الفهم.

---

(١)- رواه البخاري، كتاب الصوم، باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الحَرُّ «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ، ٢/ ٦٨٧، ح١٨٤٤) ومسلم (كتاب الصيام باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ...، ٢/ ٧٨٦، ح ١١١٥).

(٢)- الاستذكار ٣/ ٣٠٤.

(٣) -أخرجه أبو داود: (كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده) وابن ماجه (أبواب التجارات، باب: ما للرجل من مال ولده،٣/ ٣٩١، ح٢٢٩١) قال الزيلعي: "قال ابن القطان: إسناده صحيح، وقال المنذري: رجاله ثقات". نصب الراية ٣/ ٣٣٧.

ومما يؤيد أن هذا الفهم الظاهري أو الحرفي للحديث غير مراد، وإنما هو محمول على معنى البر والإحسان، ما جاء في بعض رواياته أن الرسول ﷺ قال ذلك لرجل جاء يطالب أباه بدين له عليه، فقد روى ابن حبان في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها: أن رجلا أتى رسول الله ﷺ، يخاصم أباه في دين عليه، فقال نبي الله ﷺ: « أنت ومالك لأبيك.»

وقد ترجم ابن حبان في صحيحه لهذا الحديث بقوله: "ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّ مَالَ الِابْنِ يَكُونُ لِلْأَبِ" ثم قال مبينا المراد منه: "معناه أنه ﷺ زجر عن معاملته أباه بما يعامل به الأجنبيين، وأمر ببره والرفق به في القول والفعل معا، إلى أن يصل إليه ماله، فقال له: "أنت ومالك لأبيك" لا أن مال الابن يملكه الأب في حياته عن غير طيب نفس من الابن به"[1].

(١) -صحيح ابن حبان ٢/ ١٤٢، ح ٤١٠.

المبحث الرابع
فهم الحديث في ضوء القواعد العامة للشريعة.

إن نصوص الشريعة وأحكامها بناء مترابط ومتوافق؛ ولذا فإنه يجب على من يتعامل مع سنة رسول الله ﷺ أن يفهمها ويفسرها في ضوء القواعد العامة للشريعة؛ فإن الحديث بمفرده نص جزئي ظني، أما القاعدة العامة فهي قطعية؛ لأنها مستمدة من عدة نصوص؛ لذلك يجب رد الجزئيات إلى الكليات، والظنيات إلى القطعيات، والفروع إلى الأصول. وإن وجد حديث يتعارض ظاهره مع النصوص الكلية أو القواعد العامة تعين الجمع بينهما، أو تأويل الحديث بما يتوافق مع النصوص الكلية والقواعد العامة للشريعة.

أمثلة توضيحية :

١ـقوله ﷺ: "أنت ومالك لأبيك."[(١)]

الفهم الظاهري والمعنى المعجمي لهذا الحديث دون الرجوع إلى قواعد الشرع وضوابط فهم السنة، يؤدي إلى القول بأن للوالد أن يأخذ من مال ولده ما شاء، ومتى شاء وإن أخذه كله، شاء الولد أم أبى، رضي أم سخط، وهذا الفهم –بلا شك– وخاصة إن كان الوالد غير عدل – فيه ضرر وظلم تأباهما أحكام الشريعة العادلة، وترفضهما نصوصها الكلية وقواعدها العامة .

ومن النصوص التي تتعارض مع هذا الفهم الحرفي للحديث ما يأتي:

-قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [البقرة:١٨٨]

-قوله ﷺ: « لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ»[(٢)].

---

(١) -سبق تخريجه.

(٢) -رواه أحمد في المسند ٣٩/ ١٩، ح ٢٣٦٠٥. وقال الهيثمي: رواه أحمد والبزار ورجال الجميع رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٤/ ٤٠٣.

-قوله ﷺ: «كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ»[١].

ولذلك لم يأخذ جمهور الفقهاء بظاهر الحديث على عمومه، ورأوا أنه محمول على البر والإحسان وحق النفقة، وقالوا: لا يجوز للوالد أن يأخذ من مال ولده إلا بقدر الحاجة فقط، جمعا بين الحديث والنصوص السابقة. قال الطحاوي: "سألت ابن عمران عنه فقال: قوله ﷺ في هذا الحديث: (أنت ومالك لأبيك) كقول أبي بكر رضي الله عنه للنبي ﷺ: (إنما أنا ومالي لك يا رسول الله.)"[٢]

وأما الإمام ابن حزم رحمه الله فقد ذهب إلى أن الحديث منسوخ؛ لأن الله عز وجل حكم بميراث الأبوين والزوج والزوجة والبنين والبنات من مال الولد. وقال رحمه الله تعالى: "ولو كان مال الولد للوالد لما ورثت زوجة الولد ولا زوج البنت ولا أولادهما من ذلك شيئا؛ لأنه مال لإنسان حي ولا كان يحل لذي والد أن يطأ جارية أصلا لأنها لأبيه تكون..."[٣]

وأما الحنابلة الذين أخذوا بالحديث فلم يأخذوا بمعناه الحرفي أو بعمومه، فقد قالوا: "للوالد أن يأخذ من مال ولده ما شاء، ولكن بشرطين: أحدهما: أن لا يجحف بالابن، ولا يضرَّ به ولا يأخذ شيئًا تعلقت به حاجته. والثاني: أن لا يأخذ من مال ولدٍ فيعطيه الآخر"[٤].

---

(١) -رواه مسلم (كتاب البر والصلة ، باب تحريم ظلم المسلم وخذلانه، ٤/ ١٩٨٦، ح ٢٥٦٤).

(٢) - شرح مشكل الآثار٤/ ٢٧٧.

(٣) -المحلى ٨/ ١٠٦.

(٤)- المغني ٨/ ٢٧٢.

والراجح فيما يبدو لي أن المراد بالحديث هو الحق الشرعي للوالد، وهو البر والنفقة والأخذ عند الحاجة، وهذا هو الموافق للقواعد العامة للشريعة ونصوصها الكلية. ويؤيد ذلك إحدى الروايات التي تبين سبب ورود الحديث وقد ذكرتها سابقا.

٢ـعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ" فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ:" أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ."[(١)]

لا يجوز حمل هذا الحديث على عمومه أو إطلاقه؛ لأن حمله على العموم أو الإطلاق يستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدد لها بغير عذر، وهذا مخالف لأحكام الصلاة المتفق عليها، وللنصوص القطعية مثل قوله تعالى:﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣] ومخالف للسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ وهي المحافظة على الصلوات في وقتها. ومن هنا يتعين تأويل الحديث ليتوافق مع قواعد الشريعة العامة ونصوصها الكلية وسنته ﷺ. وإن للعلماء فيه عدة تأويلات، أهمها ما يأتي:

١-أن الجمع هنا جمع صوري، بمعنى تأخير الأولى إلى آخر وقتها فصلاها فيه، فلما فرغ دخل وقت الثانية فصلاها.

٢-جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة.

٣-أنه محمول على الجمع في الحضر لعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه من الأعذار، وهذا قول الإمام أحمد والقاضي حسين من علماء الشافعية، واختاره الإمام النووي[(٢)].

---

(١) -رواه مسلم (كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، ١/ ٤٩٠، ح٧٠٥).

(٢) -انظر: المغني لابن قدامة ٢/ ٢٠٥، وشرح النووي على صحيح مسلم ٥/ ٢١٨.

المبحث الخامس
التمييز بين الأحاديث العامة والأحاديث المبنية على عرف وأحوال خاصة.

من الحقائق الثابتة أن أحكام الشريعة الإسلامية إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، فكل ما هو مصلحة حقيقية، أو سبب إلى مصلحة حقيقية، قد تواردت الأدلة على جلبه والحث عليه، وكل ما هو مفسدة حقيقية أو سبب إلى مفسدة حقيقية، قد تواردت الأدلة على درئه والنهي عنه. غير أن المصالح والمفاسد ليست كلها على درجة واحدة من الثبات، فهناك مصالح ومفاسد ثابتة لا تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال، وهناك مصالح ومفاسد متغيرة بتغير الزمان والمكان وأحوال الأفراد، واقتضى ذلك أن تنقسم أحكام الشريعة إلى نوعين من الأحكام:

النوع الأول: أحكام ثابتة لا تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال، مثل وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج وبر الوالدين وصلة الرحم والعدل والأمانة....ألخ، وتحريم الشرك والقتل والظلم والزنا والسرقة....ألخ.

النوع الثاني: أحكام متغيرة بتغير الزمان والمكان والأحوال، مثل أحكام التعزير والسياسة الشرعية، والوسائل، ومن هذا النوع أيضا الأحكام المبنية على عرف زمني، أو أحوال وظروف خاصة.

والسنة النبوية تشتمل على هذين النوعين من الأحكام، فإن بها –وهو الغالب– نصوصا عامة ملزمة للمسلمين في كل زمان ومكان، وبها أيضا نصوص مبنية على عرف زمني وظروف خاصة. ومن هنا وجب على من يستدل بنصوصها معرفة الفرق بين النوعين؛ لكي لا يستدل بنص في غير موضعه، ولا يجعل من النصوص المبنية على عرف خاص وظروف خاصة أحكاما عامة ملزمة للأمة في جميع أحوالها وأزمانها.

أمثلة توضيحية:

١ـ قضاؤه ﷺ بالدية على العاقلة:

قضى رسول الله ﷺ بالدية في الخطأ وشبه العمد على العاقلة، وهم عصبة الرجل من الذكور[١]. ولكن ورد عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ أنه جعل الدية في عهده على أهل الديوان[٢]. وأهل الديوان هم المقاتلة من الجيش الذين سجلت أسماؤهم في الديوان، والذين يأخذون الأعطية.

ومن هنا ذهب فقهاء الحنفية إلى أن العاقلة في كل زمان ومكان هم من ينصر الرجل ويعينه، وإنما خصها الرسول ﷺ بالأقارب؛ لأنهم في عهده كانوا هم محور النصرة والمعونة، قال أبو بكر الجصاص: "موضوع الدية في الأصل على العاقلة على التناصر، وقد كانوا يتناصرون بالأنساب والقبائل، فكانت الدية عليهم، ثم لما كان عمر فرض الأعطية، ودون الدواوين، صار التناصر بالدواوين، فجعلها على أهل الديوان في أعطياتهم، ولذلك جعلها في ثلاث سنين؛ لأنه جعل في كل عطاء الثلث منها، فصارت الدية كلها في ثلاث سنين، وكان ذلك منه بحضرة الصحابة من غير نكير من أحد منهم عليه، فصار إجماعًا. ومما يدل على أن موضوع الدية على التناصر، لا على النسب فحسب: أن النساء والصبيان لا يدخلان في العقل؛ لأنهم لا نصرة فيهم. ويدل عليه أيضًا: أنها حين كانت على القبائل، كان الحليف يدخل معهم في العقل مع عدم النسب، لأنه من أهل النصرة..."[٣]

---

(١) -انظر: صحيح مسلم ٣/ ١٣١٠، ح ١٦٨٢، والمغني ٨/ ٣٧٨.

(٢) -المغني ٨/ ٣٩٣، والآثار لأبي يوسف ص ٢٢١، رقم (٩٨٠)

(٣) - شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٥/ ٤١٣.

وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله هذا الرأي حيث قال: "أصل ذلك أن العاقلة هم محدودون بالشرع، أو هم من ينصره ويعينه من غير تعيين. فمن قال بالأول لم يعدل عن الأقارب؛ فإنهم العاقلة على عهده. ومن قال بالثاني جعل العاقلة في كل زمان ومكان من ينصر الرجل ويعينه في ذلك الزمان والمكان. فلما كان في عهد النبي ﷺ إنما ينصره ويعينه أقاربه كانوا هم العاقلة؛ إذ لم يكن على عهد النبي ﷺ ديوان ولا عطاء، فلما وضع عمر الديوان كان معلوما أن جند كل مدينة ينصر بعضه بعضا، ويعين بعضه بعضا، وإن لم يكونوا أقارب، فكانوا هم العاقلة. وهذا أصح القولين. وأنها تختلف باختلاف الأحوال، وإلا فرجل قد سكن بالمغرب وهناك من ينصره ويعينه، كيف تكون عاقلته من بالمشرق في مملكة أخرى، ولعل أخباره قد انقطعت عنهم"[(١)]؟

٢ـ الواجب إخراجه في زكاة الفطر:

نصت الأحاديث الواردة في زكاة الفطر على أصناف معينة من الطعام، هي: التمر، الشعير، الزبيب، القمح، الأقط (اللبن المجفف). هذه هي الأصناف التي وردت في أحاديث زكاة الفطر والتي كان يخرج منها الرسول ﷺ وأصحابه زكاتهم، ومع ذلك ذهب جمهور العلماء إلى أن الواجب على المسلم أن يخرج زكاة فطره من غالب قوت بلده، وأن هذه الأصناف ليست ملزمة ولا تعبدية مقصودة لذاتها[(٢)].

وكأنهم بذلك قد رأوا أن النبي ﷺ إنما حدد الأصناف المذكورة؛ لأنها كانت هي الأقوات المتداولة والمتاحة في بيئته ﷺ في ذلك العصر، فلما تغير الحال وتغيرت

---

(١) - مجموع الفتاوي ١٩/ ٢٥٦.

(٢) -انظر: المغني ٣/ ٨٣، والفقه الإسلامي وأدلته٣/ ٢٠٤٥.

أقوات الناس صار يجزئ من الطعام غير هذه الأصناف مما يأكله الناس ويعدونه قوتا لهم.

٣ـالأخذ بالحساب الفلكي في إثبات الشهور العربية:

جمهور العلماء القدامى يرون عدم جواز الأخذ بالحساب الفلكي في إثبات أوائل الشهور العربية مستدلين على ذلك بقوله ﷺ: "إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا"[(١)]. يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين.

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز الأخذ بالحساب الفلكي في إثبات أوائل الشهور العربية؛ لأنه صار الآن وسيلة قطعية لا يقل عن الرؤية البصرية للهلال، ورأوا أن الحديث السابق نص على الرؤية ونفى الحساب؛ نظرا لحال الأمة آنذاك، حيث كانت أمة أمية لا علم لها بالحساب، فدلهم على الوسيلة المناسبة والمقدورة لهم في عصره ﷺ وهي رؤية الهلال.

يقول الشيخ المحدث أحمد شاكر رحمه الله: "...الأمر باعتماد الرؤية وحدها جاء معللا بعلة منصوصة، وهي أن الأمة "أمية لا تكتب ولا تحسب" والعلة تدور مع المعلول وجودًا وعدمًا، فإذا خرجت الأمة عن أميتها، وصارت تكتب وتحسب، أعني صارت في مجموعها ممن يعرف هذه العلوم، وأمكن الناس ـ عامتهم وخاصتهم- أن يصلوا إلى اليقين والقطع في حساب أول الشهر، وأمكن أن يثقوا بهذا الحساب ثقتهم بالرؤية أو أقوي، إذا صار هذا شأنهم في جماعتهم وزالت علة الأمية: وجب أن يرجعوا إلى اليقين الثابت، وأن يأخذوا في إثبات الأهلة بالحساب..."[(٢)]

---

(١) -رواه البخاري: (كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ (لا نكتب ولا نحسب)، ٢/ ٦٧٥، ح١٨١٤) ومسلم: (كتاب الصيام باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، ٢/ ٧٦١، ح ١٠٨٠).

(٢) -رسالة " أوائل الشهور العربية " ص ٧ : ١٧ .

٤ـ حكم تغيير الشيب:

ومن الأمثلة على ذلك أيضا اختلافهم في تغيير الشيب، فقد ورد فيه قوله ﷺ: "إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم"[١]. وورد عنه ﷺ أيضا أنه قال: "لا تنتفوا الشيب فإنه نور المسلم، مِنِ شاب شيبَة في الإسلام كَتب الله له بها حسنة، وكَفر عنه بها خطيئة، ورفعه بها درجةً"[٢].

وقد ذكر الإمام الطبري مذاهب العلماء في ذلك ثم قال: "والصواب عندنا الآثار التى رويت عن النبى عليه السلام بتغيير الشيب، وبالنهى عن تغييره، كلها صحاح، وليس فيها شىء يبطل معنى غيره، ولكن بعضها عام وبعضها خاص، فقوله عليه السلام: (خالفوا اليهود وغيروا الشيب) المراد منه الخصوص، ومعناه: غيروا الشيب الذى هو نظير شيب أبى قحافة، وأما من كان أشمط[٣] فهو الذى أمره النبى عليه السلام ألا يغيره وقال: (من شاب شيبة فى الإسلام كانت له نورًا)"[٤] فجمع الطبري بين الآثار المتعارضة في هذا الأمر بأن من صبغ من الصحابة كان ذلك هو اللائق به، كمن يستشنع شيبه، ومن ترك كان ذلك هو اللائق به، كمن لا يستشنع شيبه.

هذا، ومن العلماء من حمله على أنه من الأمور المتعلقة بالعرف والعادات والذوق البشري لحل الإشكال أيضا. والله أعلم.

---

(١) -رواه البخاري (كتاب اللباس، باب الخضاب، ٣/ ١٢٧٥، ح ٣٢٧٥).

(٢) -رواه أحمد في المسند ٦/ ٢٣٠، ح ٦٩٦٢، وصحح أحمد شاكر إسناده.

(٣) -الشمط في الشعر: اختلافه بلونين من سواد وبياض. لسان العرب مادة شمط.

(٤) - شرح صحيح البخاري لابن بطال ٩/ ١٥٠ وفتح الباري ١٠/ ٣٥٥.

الخاتمة

وبعد، فهذه دراسة في القواعد العلمية للتعامل مع نصوص السنة النبوية، وأهم النتائج التي انتهت إليها هذه الدراسة هي أن السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم، وأنها حجة ملزمة لا يستغني عنها مسلم، وأن التعامل معها استدلالا وتطبيقا يجب أن يكون في ضوء الضوابط العلمية، ومن هذه الضوابط ما يأتي:

١ -تحديد الصفة التي صدر عنها الحديث، حيث إن تصرفات الرسول ﷺ متنوعة ومتعددة، فإنه كان يتصرف بصفته نبيا ورسولا مشرعا، وبصفته إماما وقائدا للمسلمين، وبصفته قاضيا، ومن تصرفاته ما يكون على سبيل الصلح والمشورة، ومنها ما يكون بحكم الرأي والاجتهاد، ومنها ما يكون من باب الخبرة البشرية، ومنها ما يكون بحكم الإلف والعادة والطبيعة البشرية، ولكلٍ حكمه وصفته. وإن الأصل في تصرفات النبي ﷺ التشريع، إلا أن توجد قرائن تصرفه عن ذلك.

٢ -تحديد درجة الأمر أو النهي؛ فإن الأوامر والنواهي الواردة في نصوص السنة ليست كلها على درجة واحدة، وليس كل أمر يفيد الوجوب، ولا كل نهي يفيد التحريم، بل لها أغراض أخرى متعددة. ومن القرائن التي تصرف الأمر عن الوجوب والنهي عن التحريم ما يأتي:

-أن يدل دليل آخر على عدم الوجوب أو عدم التحريم.

-الإجماع.

-القواعد العامة للشريعة.

-أن يكون الأمر أو النهي معللا بعلة لا تناسب الوجوب أو التحريم.

-أن يتعلق الأمر أو النهي بمرتبة التحسينيات أو الآداب.

٣-مراعاة أسباب ورود الحديث، فإن لها تأثيرا على استنباط الأحكام، ودفع التعارض بين الأدلة.

٤ - فهم الحديث في ضوء القواعد العامة والنصوص الكلية.

٥-التمييز بين الأحاديث العامة والأحاديث المبنية على أحوال وظروف خاصة، فإن السنة النبوية كما تشتمل على أحكام عامة ثابتة، فإنها تشتمل أيضا على أحكام متغيرة بتغير الزمان والمكان والأحوال، مثل أحكام التعزير والسياسة الشرعية، والوسائل، ومن هذا النوع أيضا الأحكام المبنية على عرف زمني، أو أحوال وظروف خاصة.

التوصيات: وفي النهاية يوصي البحث بمزيد من الدراسة حول موضوع معالم فهم السنة، وضوابط الاستدلال بها، ودراسة القواعد المتعلقة بحسن فهمها، وربط ذلك بالفروع الفقهية.

والحمد لله أولا وآخرا

مراجع البحث

١- القرآن الكريم.

٢- الآثار، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت: ١٨٢هـ) دار الكتب العلمية – بيروت.

٣- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤ هـ) دار البشائر–بيروت.

٤- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، (ت:١٢٥٥هـ) مصطفي البابي الحلبي، القاهرة، ط١ ، ١٩٣٧.

٥- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ) المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢ ، ١٩٨٥م.

٦- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار..، ليوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت: ٣٦٨هـ) دار الكتب العلمية–بيروت.

٧- الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ) دار الكتب العلمية، ط١ ، ١٩٩١م.

٨- أصول الفقه، لمحمد الخضري (ت: ١٩٢٧م) دار الفكر- القاهرة، ط٧، ١٩٨١.

٩- الأموال، لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم (ت: ٢٢٤هـ) تحقيق خليل هراس، دار الفكر- بيروت.

١٠- أوائل الشهور العربية، لأحمد محمد شاكر (ت:١٩٥٨م) مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

١١- تأويل مختلف الحديث، لعبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت: ٢٧٦هـ) المكتب الإسلامي، مؤسسة الإشراق، ط٢، ١٩٩٩.

١٢- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني (ت: ٨١٦هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٣م.

١٣- تفسير القرطبي، لمحمد بن أحمد القرطبي(ت:٦٧١هـ)، دار الكتب المصرية، القاهرة. ط٢، ١٩٦٤م.

١٤- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) دار الكتب العلمية.

١٥- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ليوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت:٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧ هـ .

١٦- التنوير شرح الجامع الصغير، لمحمد بن إسماعيل، الأمير الصنعاني، (ت: ١١٨٢هـ) تحقيق محمد إسحاق، دار السلام – الرياض، ط١، ١٤٣٢هـ.

١٧- تيسير التحرير، لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت:٩٧٢هـ) مصطفى البابي الحْلَبِي، مصر، ١٩٣٢م.

١٨- جامع العلوم والحكم، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الرسالة- بيروت، ط٧، ٢٠٠١م.

١٩- حاشية ابن القيم مع عون المعبود على سنن أبي داو، لابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) دار الكتب العلمية- بيروت.

٢٠- حجة الله البالغة، لأحمد بن عبد الرحيم «الشاه ولي الله الدهلوي» (ت: ١١٧٦هـ) دار الجيل- بيروت، ط ١، ١٤٢٦هـ.

٢١- ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، لمحمد بن علي الإثيوبي، دار آل بروم، ط١، ١٤١٦.

٢٢- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) الرسالة، بيروت.

٢٣- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ) تحقيق شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية.

٢٤- سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى الترمذي (ت: ٢٧٩هـ) تحقيق بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.

٢٥- سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ) تحقيق شعيب الأرنؤوط. الرسالة – بيروت، ط١، ٢٠٠٤م.

٢٦- السنن الصغرى للنسائي، لأحمد بن شعيب، النسائي (ت: ٣٠٣هـ) تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط:٢، ١٩٨٦.

٢٧- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨) دار الباز- مكة المكرمة،١٤١٤.

٢٨- السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام (ت: ٢١٣هـ) تحقيق طه عبد الرءوف، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ.

٢٩- الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح العثيمين(ت:١٤٢١هـ) دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٨هـ.

٣٠- شرح صحيح البخاري، لعلي بن خلف، ابن بطال (ت: ٤٤٩هـ) الرشد، الرياض.

٣١- شرح صحيح مسلم، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط٢، ١٣٣٩هـ.

٣٢- شرح مختصر الطحاوي، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (ت:٣٧٠ هـ)، دار البشائر الإسلامية، ط١، ٢٠١٠م

٣٣- شرح مشكل الآثار، لأحمد بن محمد الطحاوي (ت:٣٢١هـ) الرسالة. ط ١، ١٩٩٤م.

٣٤- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت:٢٥٦هـ) تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير- اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.

٣٥- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري (ت:٢٦١هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث- بيروت.

٣٦- طرح التثريب شرح التقريب، لعبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت:٨٠٦هـ) وأكمله ابنه أبو زرعة العراقي، دار إحياء التراث.

٣٧- الطرق الحكمية، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ) دار البيان،القاهرة.

٣٨- عارضة الأحوزي شرح سنن الترمذي، لمحمد بن عبد الله بن العربي (ت: ٥٤٣هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٩- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لمحمود بن أحمد بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت

٤٠- فتاوى الإمام محمد رشيد رضا، جمع وترتيب الدكتور صلاح المنجد، دار الكتاب الجديد.

٤١- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢) بعناية محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.

٤٢- الفقه الإسلامي وأدلته، لوَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِي (ت: ٢٠١٥م) دار الفكر – دمشق.

٤٣- لسان العرب، لجمال الدين محمد بن منظور(ت:٧١١هـ) دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٤٤- مجموع الفتاوي، لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة.

٤٥- المحلى بالآثار، لعلي بن أحمد بن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) دار الفكر– بيروت.

٤٦- المسند، لأحمد بن حنبل (ت:٢٤١هـ) تحقيق شعيب الأرنؤوط، الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ.

٤٧- المصنف، لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت:٢٣٥هـ) تحقيق محمد عوامة، دار القبلة، ط١، ١٤٢٧هـ.

٤٨- المغني، لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي،(ت:٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة.

٤٩- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٦٥٦ هـ) تحقيق محيي الدين ديب ميستو، وآخرين، دار ابن كثير، دمشق، ط ١، ١٩٩٦م.

٥٠- مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن عاشور(ت: ١٣٩٣هـ) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

٥١- مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري، لمحمد بلتاجي حسن، دار السلام، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٧م.

٥٢- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٥٣- الموافقات، لإبراهيم بن موسى، الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان ، ط١، ١٩٩٧ .

٥٤- المهذب في علم أصول الفقه المقارن، لعبد الكريم النملة، الرشد- الرياض، ط١ .

٥٥- موسوعة القواعد الفقهية، لمحمد صدقي البورنو، الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م.

٥٦- الموطأ رواية يحَيى بن يحَيى، لمالك بن أنس (ت: ١٧٩هـ) تحقيق: بشار معروف. دار الغرب الإسلامي بيروت/ ط١٤١٧،٢هـ.

٥٧- نيل الأوطار، لمحمد بن علي الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ) دار الحديث، مصر، ط١، ١٩٩٣م.

References:

• **alquran alkarim.**
• alathar, li'abi yusuf yaequb bin 'iibrahim (t: 182ha) dar alkutub aleilmiat - bayrut.
• al'iihkam fi tamyiz alfatawaa ean al'ahkam watasarufat alqadi wal'iimami, li'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almalikii alshahir bialqarafi (t: 684 ha) dar albashayiri-birut.
• 'iirshad alfuhul 'iilaa tahqiq alhaqi min eilm al'usulu, limuhamad bin ealiin alshuwkani, (t:1255h) mustafi albabi alhalbi, alqahirat , ta1 , 1937.
• 'iirwa' alghalil fi takhrij 'ahadith manar alsabil, limuhamad nasir aldiyn al'albanii (t: 1420h) almaktab al'iislamii - bayrut, ta2 , 1985m.
• aliastidhkar aljamie limadhahib fuqaha' al'amsar waeulama' al'aqtar.., liusif bin eabd allh bin eabd albiri alqurtibii (t: 368ha) dar alkutub aleilmiati-birut.
• al'ashbah walnazayiri, litaj aldiyn eabd alwahaab bn taqii aldiyn alsabakia (ta: 771ha) dar alkutub aleilmiati, ta1 , 1991m.
• 'usul alfiqah, limuhamad alkhudarii (t: 1927mi) dar alfikri-alqahirati, ta7, 1981.
• al'amwali, li'abi eubyd alqasim bin slam (t: 224hi) tahqiq khalil harasi, dar alfikri- bayrut.
• 'awayil alshuhur alearabiati, li'ahmad muhamad shakir (t:1958ma) maktabat abn taymiati, alqahirati.
• tawil mukhtalif alhadithi, lieabd allh bin muslim bin qutayba (t: 276ha) almaktab al'iislami, muasasat al'iishraqi, ta2, 1999.
• altaerifati, lieali bin muhamad bin ealii aljirjanii (t: 816hi) dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, 1983m.
• tafsir alqurtubii, limuhamad bin 'ahmad alqurtabi(ti:671h), dar alkutub almisriati, alqahirati. ta2, 1964m.
• altalkhis alhabir fi takhrij 'ahadith alraafieii alkabiri, li'ahmad bin ealiin bin hajar aleasqalanii (t: 852hi) dar alkutub aleilmiati.
• altamhid lima fi almuataa min almaeani wal'asanidi, liusuf bin eabd allh bin eabd albiri (t:463hi) tahqiqu: mustafaa 'ahmad alealawi, wamuhamad eabd alkabir, wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, almaghrbi, 1387 hu .

• altanwir sharh aljamie alsaghiri, limuhamad bin 'iismaeili, al'amir alsaneani, (t: 1182hi) tahqiq muhamad 'iishaqa, dar alsalam - alrayad, ta1, 1432h.
• taysir altahriri, limuhamad 'amin bin mahmud albukharii almaeruf bi'amir badishah alhanafii (t:972ha) mustafaa albabi alhlabi, masr, 1932m.
• jamie aleulum walhakmi, lieabd alrahman bin 'ahmad bin rajab alhanbali (t: 795hi) tahqiqu: shueayb al'arnawuwt, alrisalatu-bayrut, ta7, 2001m.
• hashiat abn alqiam mae eawn almaebud ealaa sunan 'abi daw, liabn qiam aljawzia (t: 751hi) dar alkutub aleilmiati- bayrut.
• hajat allah albalighatu, li'ahmad bin eabd alrahim <<alshaah wali allh aldahlawi>> (t: 1176hi) dar aljili- birut, t 1, 1426h.
• dhakhirat aleuqbaa fi sharh almujtabaa, limuhamad bin ealii al'iithyubi, dar al brumi, ta1, 1416.
• zad almuead fi hady khayr aleabadi, liabn qiam aljawzia (t: 751h) alrisalati, birut.
• sunan 'abi dawud, li'abi dawud sulayman bin al'asheath alssijistany (t: 275hi) tahqiq shueayb al'arnawuwt, dar alrisalat alealamiati.
• sunan altirmidhi: limuhamad bn eisaa altirmidhiu (t: 279hi) tahqiq bashaar eawadi, dar algharb al'iislamii, bayrut, 1998m.
• snan aldaariqatni, lieali bin eumar aldaariqutnii (t: 385hi) tahqiq shueayb al'arnawuwt. alrisalat - bayrut, ta1, 2004m.
• alsunun alsughraa lilnasayiy, li'ahmad bin shueayb, alnasayiyi (t: 303hi) tahqiq eabd alfataah 'abu ghudata, maktab almatbueat al'iislamiat - halbu, ta:2, 1986.
• alsunan alkubraa ،'ahmad bin alhusayn albayhaqii (t: 458) dar albazi- makat almukaramati,1414.
• alsiyrat alnabawiatu, eabd almalik bin hisham (t: 213hi) tahqiq tah eabd alra'wfi, dar aljili, birut, t 1, 1411h.
• alsharh almumtae ealaa zad almustaqnaea, limuhamad bin salih aleuthaymini(t:1421hi) dar abn aljuzi, ta1, 1428hi.
• sharah sahih albukhari, liealii bn khalafa, abn bataal (t: 449hi) alrushdi, alriyad.

• sharh sahih muslamun, limuhyi aldiyn yahyaa bn sharaf alnawawii (t: 676ha) dar 'iihya' alturath alearabi- bayrut, ta2, 1339h.
• sharh mukhtasar altahawi, li'ahmad bin eali 'abu bakr alraazi aljasas (t:370 ha), dar albashayir al'iislamiati, ta1, 2010m
• sharh mushkil alathar, li'ahmad bin muhamad altahawii (t:321ha) alrisalati. t 1, 1994m.
• shih albukhari, limuhamad bin 'iismaeil albukharii (t:256ha) tahqiq du. mustafaa dib albugha, dar abn kathir- alyamamati, bayrut, ta3, 1407h.
• shih muslimin, limuslim bin alhajaaj alqishayrii (t:261ha) tahqiq muhamad fuaad eabd albaqi, dar 'iihya' altarathi- bayrut.
• tarah altathrib sharh altaqribi, lieabd alrahim bin alhusayn aleiraqii (t:806ha) wa'akmalah aibnuh 'abu zareat aleiraqiu, dar 'iihya' altarathi.
• alturuq alhikmiiyatu, limuhamad bn 'abi bakr abn qiam aljawzia (t:751hi) dar albayan,alqahrati.
• earidat al'ahwazi sharh sunan altirmidhi, limuhamad bin eabd allh bn alearabii (t: 543ha) dar alkutub aleilmiati, bayrut.
• eumdat alqariy sharh sahih albukhari, limahmud bin 'ahmad badr aldiyn aleaynaa (t: 855ha) dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut
• fatawaa al'iimam muhamad rashid rida, jame watartib alduktur salah almunjidi, dar alkitaab aljadidi.
• fath albari sharh sahih albukhari, li'ahmad bin ealiin bin hajar aleasqalanii (tt: 852) bieinayat muhamad fuad eabd albaqi, dar almaerifat - bayrut, 1379h.
• alfiqh al'iislamii wa'adlatuhu, lwahbat bn mustafaa alzzuhayli (ta: 2015mi) dar alfikr -dimashqa.
• lisan alearabi, lijamal aldiyn muhamad bin manzuri(t:711hi) dar sadir, birut, ta3, 1414h.
• majmue alfatawi, li'ahmad bin eabd alhalim abn taymia (t: 728h) majmae almalik fahd litibaeat almushaf alsharif, almadinati.
• almuhalaa bialathar, liealii bn 'ahmad bin hazm alzaahirii (t: 456ha) dar alfikri- bayrut.
• almusandi, li'ahmad bin hanbal (t:241ha) tahqiq shueayb al'arnawuwt, alrisalati, ta1, 1421hi.

• almusanafi, lieabd allh bin muhamad bin 'abi shayba (t:235ha) tahqiq muhamad eawaamatu, dar alqiblati, ta1, 1427hi.
• almighni, lieabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat almaqdisi,(t:620ha) maktabat alqahirati.
• almafham lamaa 'ushakil min talkhis kitab muslmin, 'ahmad bin eumar bin 'iibrahim alqurtibii (656 ha) tahqiq muhyi aldiyn dib mistu, wakhrin, dar aibn kathir, dimashqa, t 1, 1996m.
• maqasid alsharieat al'iislamiati, limuhamad altaahir bin eashuru(t: 1393hi) wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, qutru.
• manahij altashrie al'iislamii fi alqarn althaani alhijrii, limuhamad biltaji hasana, dar alsalami, alqahirati, ta2, 2007m.
• minhaj alsunat alnabawiat fi naqd kalam alshiyeat alqadariati, li'ahmad bin eabd alhalim bin taymia (t: 728ha) jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiati.
• almuafaqati, li'iibrahim bn musaa, alshahir bialshaatibii (t: 790hi) tahqiq 'abi eubaydat mashhur bin hasan al silman, dar abn eafaan , ta1, 1997.
• almuhadhab fi eilm 'usul alfiqh almuqarani, lieabd alkarim alnumlati, alrishdi- alriyad, ta1.
• musueat alqawaeid alfiqhiati, limuhamad sidqi alburnu, alrisalati, bayrut, ta1, 2003m.
• almuataa riwayat yahya bn yahya, limalik bn 'anas (t: 179hi) tahqiqu: bashaar maerufun. dar algharb al'iislamii bayrut/ ta2,1417hi.
• nil al'uwtar, limuhamad bin ealiin alshuwkanii (t:1250ha) dar alhadithi, masr, ta1, 1993m.

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة ٤٥٢٣
مشكلة البحث: ٤٥٢٣
أهمية الموضوع وأسباب اختياره: ٤٥٢٣
أهداف البحث: ٤٥٢٤
منهج الدراسة: ٤٥٢٥
الدراسات السابقة: ٤٥٢٥
خطة الدراسة: ٤٥٢٦
التمهيد تعريف مصطلحات عنوان البحث ٤٥٢٨
المطلب الأول: تعريف الضابط: ٤٥٢٨
المطلب الثاني: تعريف الاستدلال وشروط المستدل: ٤٥٣٠
المطلب الثالث: تعريف السنة ٤٥٣٢
المبحث الأول تحديد الصفة التي صدر عنها الحديث النبوي ٤٥٣٤
المطلب الأول: بيان أن تصرفات الرسول ﷺ متنوعة ٤٥٣٤
المطلب الثاني: أنواع تصرفات الرسول ﷺ ٤٥٣٩
المطلب الثالث: أهمية تحديد الصفة والمقام الذي صدر عنه الحديث ٤٥٤٣
المطلب الرابع: كيف نحدد مقام الحديث أو الصفة التي صدر بمقتضاها؟ ٤٥٤٧
المبحث الثاني تحديد مقتضى الأمر أو النهي ٤٥٥١
المطلب الأول: تعدد دلالات الأمر والنهي. ٤٥٥١
المطلب الثاني: قرائن صرف الأمر عن الوجوب والنهي عن التحريم. ٤٥٥٣
المطلب الثالث: النهي في المعاملات ٤٥٦٤
المبحث الثالث معرفة سبب ورود الحديث. ٤٥٧١
المبحث الرابع فهم الحديث في ضوء القواعد العامة للشريعة. ٤٥٧٥
المبحث الخامس التمييز بين الأحاديث العامة والأحاديث المبنية على عرف وأحوال خاصة. ٤٥٧٨
الخاتمة ٤٥٨٣
مراجع البحث ٤٥٨٥
REFERENCES: ٤٥٩١
فهـــــرس الموضوعـــــات ٤٥٩٥